



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق



تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص: قانون عام

تحت إشراف: الدكتورة صديق سهام

من إعداد الطالبين:

كرانيف سامية

محمد عابد بغداد

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. مزردى عبد الحق	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة عين تموشنت
المشرف ومقرر	د. صديق سهام	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة عين تموشنت
المناقش	د. حبشي ليلي كميلى	أستاذة محاضرة قسم ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأُ

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾

سورة العلق الآية 1-3

شكر وعرافان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تواضعا لعظمته والحمد له الذي استسلم لقدرته كل شيء اللهم لك الحمد

والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

نتقدم من خلال هذا العمل المبارك بالتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكامل اعترافا

بالجميل

ورد الحق لأصحابه إلى أستاذتنا الفاضلة " صديق سهام " التي أشرفت على إنجاز

هذا العمل وخصصت له جزءا من وقتها واهتمامها وجهدها فجزاها الله خير الجزاء.

كما نقدم بالشكر والتقدير إلى اللجنة المناقشة وكل من ساعدنا في بحثنا هذا ومددنا لنا

يد العون.

وإلى جميع موظفي جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب .

إهداء

إلى رمز الكفاح والتضحية ونبع الحنان الوالدين

الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد عائلتي إخوتي و أخواتي و أولادهم كل باسمه

إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي

إلى أقاربي وزملاء الدراسة و صديقاتي وأصدقائي في كل ربوع الوطن

إلى كل زملائي في العمل

والى كل من منحني وقته و ساعدني وساهم في هذا العمل

بأي شكل من قريب ومن بعيد.

سامية.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت

على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي" الغالية

حفظها الله

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم

والمعرفة "أبي" الغالي رعاه الله

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخوتي وأخواتي.

زملائي ورفقاء الدرب الذين لم يبخلوا يوماً عليّ بالمساعد:

"قदार أحمد، بن الدين قويدر"

وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

بغداد.

المختصرات والرموز

Abréviations et sigles

باللغة العربية

ج. الجزء

ج. ر. الجريدة الرسمية

د م ج. ديوان المطبوعات الجامعية

ص. الصفحة

ط. الطبعة

باللغة الفرنسية

AJDA: Actualité juridique droit administratif

CCF: Conseil constitutionnel de france

DC: Document

ED: Edition

N: Numéro

P: Page

RIDC: Revue internationale de droit comparé

مقدمة

مقدمة

إن القانون هو الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى تحقيق المصالح العامة من خلال حماية الحقوق والحريات للأفراد بالإضافة إلى تحقيق المصالح المشتركة لمكونات المجتمع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، لذلك كان من اللازم على التشريعات أن توفر شيء من الحماية للقواعد القانونية، فعلى الرغم من وجود مبدأ سمو القانون أو التشريع إلا أنه قد يحدث وأن يصبح التشريع موضوع جدال وتناقض، فالأصل أن تكون القواعد القانونية موسوم بالاستقرار والوضوح، ومن هنا ظهر مصطلح الأمن القانوني الذي يسعى من خلاله المشرعون إلى تحقيق هذا الاستقرار بالنسبة للقواعد القانونية¹.

وكما هو معلوم بأن القواعد القانونية مرتبطة بصورة مباشرة بالمجتمعات هذا ما يجعلنا قاعدة غير مطلقة، تقبل التغيير والتعديل في كل وقت حسب احتياجات الدولة والمجتمع، فلا يعقل أن يتم تطبيق قانون قديم في ظل وجود تصرفات ومعاملات جديدة يتوجب وضع أحكام تتعلق بها وتضبطها، فكان لمصطلح الأمن القانوني في هذا السياق دور كبير في تحقيق التوازن عند تعديل القوانين، فالأمن القانوني يتولى مهمة التنسيق بين القوانين والتشريعات من جهة، ومن جهة أخرى يوافق بين مصادر القاعدة القانونية المختلفة، فمما هو معلوم بأن القاعدة القانونية لها مصادر أخرى غير التشريع، مما يتطلب وجود آلية تضمن التوازن بين هذه المصادر لتفادي التناقض بعد ذلك، وتطبيقاً لقاعدة سمو القانون.

ما يمكن قوله هنا بأن المشرع الجزائري عمل على وضع أسس صحيحة لتحقيق الأمن القانوني من خلال التعديل الدستوري الأخير²، ويستشف من خلال هذا التعديل العديد من صور الأمن القانوني التي أراد المشرع إبرازها، ولعل تكريس المشرع لمبدأ الأمن القانوني في الدستور خير دليل على ذلك.

1/ أهمية الدراسة:

أصبح من المعلوم لدينا بأن مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات الحديثة على أرض الواقع، والتي تلعب دور كبير في ضمان الاستقرار السياسي في الدولة، لذلك فإن تظهر أهمية البحث في الموضوع من خلال الدور الذي بات يتمتع به الأمن القانوني، لاسيما وأن المشرع الجزائري قام بإدراج هذا المبدأ في آخر تعديل دستوري له.

¹ ميثق غازي الدوري، الأمن القانوني الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2022، ط1، ص15.

² المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، ج ج د ش، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

مقدمة

من جهة أخرى بات موضوع التوازن بين مصادر القاعدة القانونية المختلفة أمر محير بالنسبة لمختلف الباحثين في القانون، لاسيما ما تعلق بتناقض الاجتهادات القضائية مع التشريع، وهنا تظهر أهمية البحث في موضوع الأمن القانوني.

2/ إشكالية الدراسة:

من أجل الوصول إلى فهم ودراية شاملة بالموضوع لابد من طرح إشكالية نجيب عنها من خلال متن الدراسة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

- ما هو التكييف القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لمبدأ الأمن القانوني عند التعديل الدستوري؟ وإلى أي مدى ساهمت دسترة الأمن القانوني في حماية الحقوق والحريات العامة؟

3/ أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية، ومن بين الأسباب نذكر ما يلي:

- حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتعلقة به ، وهذا ما دفعنا إلى اختيار الأمن القانوني كموضوع لدراستنا.
- الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع كونها تمثل وسيلة للإثراء والبحث.
- يخدم موضوع الدراسة تخصصنا وبعض التخصصات الأخرى بشكل كبير، هذا ما جعلنا نتناول الموضوع.

4/ الدراسات السابقة

من خلال دراستنا للموضوع صادفتنا بعض الدراسات السابقة في نفس موضوعنا، ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

- فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، مذكرة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- زموري صافية وعزيزي خديجة، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

مقدمة

5/ أهداف الدراسة:

أردنا من خلال الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف التي نعتقد بأنها مهمة وضرورية لإثراء الموضوع، ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

- تهدف من خلال الدراسة إلى معرفة مفهوم الأمن القانوني لاسيما وأن المصطلح حديث في الساحة القانونية.
- تهدف من خلال الدراسة إلى معرفة صور الأمن القانوني التي قام المشرع الجزائري بإدراجها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.
- كما تهدف للوصول إلى فهم لرؤية للمشرع الجزائري فيما يخص الموازنة بين مختلف مصادر القاعدة القانونية.
- تهدف الدراسة إلى التوصل إلى أهم النتائج التي يعتقد المشرع الجزائري بتحقيقها بمناسبة تطبيق مبدأ الأمن القانوني.

6/ صعوبات الدراسة:

واجهتنا بعض الصعوبات من خلال دراستنا، ومن بينها ما يلي:

- قلة المراجع المتعلقة بموضوع الأمن القانوني لاسيما الكتب.
- ضيق الوقت وصعوبة التنسيق بين المذكرة والدراسة.

7/ المنهج المتبع:

يعد موضوع الأمن القانوني من المواضيع ذات الأهمية والمرتبطة بالمجتمع بصورة عامة لاسيما وإن كان الحديث عن الحريات العامة، لذلك فإن البحث في الموضوع يقتضي الاعتماد على مناهج علمية تتناسب وموضوع دراستنا، وعلى هذا الأساس اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج التحليلي: يعد المنهج التحليلي المنهج الذي يختص بتحليل الظواهر والمواد وغيرها، لذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- المنهج الوصفي: يعد المنهج الوصفي المنهج الذي يختص بالبحث في طبيعة الأشياء والظواهر، لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي لمعرفة الطبيعة القانونية لمبدأ الأمن القانوني.

مقدمة

- المنهج المقارن: يعد المنهج الذي يهدف لمجموعة من المقارنات بالبحث العلمي للتعرف على وجه الشبه فيما بينهم والاختلاف أيضا للتعرف على كل شيء غامضا من أجل تفسيره بكل سهولة.

8/ خطة الدراسة:

أردنا من خلال دراستنا أن تكون شاملة لجميع الأحكام المتعلقة بالموضوع، وعلى هذا الأساس وضعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: تكريس مبدأ الأمن القانوني.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والقضائية للأمن القانوني وأثرها على ممارسة الحريات العامة.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الأمن القانوني في اطار ممارسة
الحريات العامة

تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثرها على ممارسة الحريات العامة تكريس مبدأ الأمن القانوني في ايطار ممارسة الحريات العامة

إن مبدأ خضوع الدولة للقانون يكون عن طريق تعزيز قواعد قانونية تلتزم الدولة أو السلطة بتجسيدها وتطبيقها على أرض الواقع مع وضع إجراءات و قيود صارمة بمناسبة تعديل أو إلغاء أي نص قانوني مهما كانت درجته القانونية.

فالقواعد القانونية هي وسيلة لتحديد الحقوق والوضع القانوني للأفراد مما يتطلب منهم الامتثال للقواعد القانونية التي تتراوح من القواعد الدستورية العليا إلى القواعد العادية¹.

ومنه فإذا كان الغرض من القانون هو حماية حقوق ومصالح الأفراد فيمكن اعتبار مبدأ الأمن القانوني من أحد أهم المبادئ الدستورية ففكرة الأمن القانوني تعد جوهر وجود القانون بحد ذاته وهو الأمر الذي دفع معظم تشريعات العالم إلى المسارعة نحو تكريس دستوريا ومن ذلك قد أظهر المشرع الجزائري ووافق على التوجه الجديد الذي صادق عليه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020².

حيث تضمنت الوضوح والاستقرار وسهولة الاستخدام عند صياغة التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات وذلك استنادا إلى المادة 34 من الدستور³.

ومن الجدير بالذكر لقد أقرت دولة القانون على أسس ومعالم واضحة لتكريس المبادئ القانونية واحترام قواعدها بتوفير الأمن القانوني من طرف السلطات العامة في جميع المجالات، وذلك في ايطار التزامها بحماية الأفراد والحفاظ على مراكزهم القانونية بحماية حقوقهم المكتسبة وبعث الطمأنينة والسكينة بقدر من الثبات لترتيب الأوضاع وفق القواعد القانونية⁴.

ومن زاوية أخرى تعتبر من أهم المهام التي توكل الدولة مهمة تحقيق النظام في المجتمع ويندرج ضمن أحد أهم عناصر النظام في مجتمع الاستقرار أو ما يطلق عليه بالأمن القانوني الذي هو بحاجة إلى سلطة قادرة على إجبار أعضاء الجماعة بالالتزام بالضوابط التي يحددها القانون والتي يأمر بها إلى تحقيق الأمن القانوني⁵.

وتفسيرا لذلك نطرح الإشكالية الآتية: ما المقصود بالأمن القانوني وكيف يتم دسترته مبرزا طبيعة العلاقة بينه وبين مبدأ المشروعية؟

¹ فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية الجزائرية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2018/2017.

² وهيبة بن ناصر، دسترة مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، ع 02، جوان 2022، ص 978-979.

³ انظر المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ع 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ شيوعا موسى، الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، مجلة السياسة والقانون، المجلد 14، ع 03، 2022، ص 171.

⁵ محمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، ع 24، الجزائر، 2017.

وعلى ضوء هذا الطرح قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الامن القانوني ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى دسترة الامن القانوني وعلاقته بمبدأ المشروعية.

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني

لقد نشأ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا سنة 1921 حيث أقرت المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا دستورية هذا المبدأ إذ تمت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية المصادقة عليه والاعتراف به لسنة 1945 وقرارات أخرى لهذه المحكمة فيما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني.

ومن وجهة نظر تاريخية في سنة 1911 قد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة التوقع القانوني كمبدأ للأمن القانوني فقد انحدر الأمن القانوني من الحق الطبيعي للإنسان في الأمان والطمأنينة وبذلك فإنه يقضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على الاستقرار فيكون الأمن بذلك الوجه المضيء للقانون¹.

إن مفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة وإنه من الصعب إعطاؤه تعريف محدد له شأنها شأن كثير من الكلمات المتداولة والتي تفتقد إلى تعريف محدد لها شكل قاطع؛ كما أنه يتصف نسبة التغيير فهو ليس مفهوما جامدا بل هو مفهوم ديناميكي يتطور بتطور الظروف ويرتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع والمعطيات والعوامل المحلية والدولية².

لم يكن الأمن القانوني بالمعنى الحالي معروفا منذ العصور القديمة فالبعض من يرجع أصل فكرة الأمن القانوني لمرحلة القانون الروماني فقد ظهر كمصطلح في منتصف القرن التاسع عشر إذا شاهد ذلك المؤلف بروسير أليكسندر الذي أبرم اعتبارات اقتصادية ومالية لإرادات إمبراطورية النمسا³.

إذ يعتبر أيضا مبدأ الاستقرار القانوني "ويعد هذا المبدأ واحدا من أسس الدولة القانونية" كما يعتبر الضمانة والحماية التي ترمي إلى استبعاد الريبة أو عدم الاستقرار من الحقل القانوني أو تغيير التغيير القاسي في تطبيق القانون⁴ فالأمن القانوني يمكن أن يعين الأمن بواسطة القانون كما يمكن أن يعين أمن القانون ويسمى الأمن الذي يمنحه القانون للشخص ولل فرد بالسلام والنظام فالقاعدة القانونية ينبغي أن تراعي اعتبارات الأمن القانوني سواء كانت تشريعية أو لائحية أو فردية ومن ثم ينبغي أن يهيمن مبدأ الأمن القانوني على النظام القانوني في الدولة، فالقانون لا يضمن فقط أمن الأشخاص لكن ينبغي أن يضمن أيضا

¹ عبد المجيد لخازري، الأمن القانوني والأمن القضائي، المجلد 04، ع 02، 2018، ص 388.

² جابوري اسماعيل، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصره، مجلة تحولات، ع 02، 2018، ص 191.

³ بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 13.

⁴ أحمد عبد الحسيب، العدالة التشريعية في ضوء فكرة توقع المشروع، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص 22.

أمن موضوعاته¹ وهو إحدى العلامات البارزة للتطور القانوني وعامل رئيسي من عوامل بناء دولة الحق والقانون الحديثة إذ يمثل الحفاظ على الحقوق والحريات و ثباتها واستقرار نفاذها الطبيعي². حيث يستعمل المجلس الدستوري مفهوم الأمن القانوني بطريقتين فمن جهة أولى يستعمل المجلس بمقتضى الأمن القانوني من أجل حد من إمكانية الأثر الرجعي للقانون ومن جهة أخرى يستعمل هذا القناض لمحاولة حماية نوعية القانون³.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما هو تعريف الأمن القانوني وما هي عناصره وأهدافه؟

وللإجابة عليه سوف نتطرق إلى تعريف الأمن القانوني وعناصره(المطلب الأول)، أهداف الأمن القانوني وتمييزه عن ما قد يلتبس به من مفاهيم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني وعناصره

إن النظام القانوني للحقوق والحريات هو مجموعة النصوص القانونية التي تهدف إلى ترسيخ هذه الحقوق والحريات الأساسية⁴ فقد يقصد بالأمن بصفة عامة العنصر الأساسي والركيزة الصلبة التي تقوم عليها المجتمعات حيث تؤسس قوتها وتضمن سلامتها واستمرارها من خلال توافره فيها فهو مصطلح ملازم لكل مجالات الحياة وهو شرط من شروط جودة القانون التي تضمن الأمن دون مفاجآت وحسن تنفيذ الالتزامات والتحقق الفعلي والدائم للأهداف المعنيين بالقانون⁵ حيث ينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان، فكل شخص في العمولة الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلفة تضمن له حماية حقوقه المشروعة⁶.

فقد يصعب تعريف مبدأ الأمن القانوني فهو من المبادئ المركبة التي تتخذ فيه مجموعة من المبادئ القانونية الأخرى ونظرا لكونه عنصرا أساسيا في الحماية التي تحققها سيادة القانون. فيقصد بفكرة الامن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي وحدا من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة

¹ أحمد عبد الحسيب، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي 2018، ص 20.

² عبد القادر غيثاوي، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق في النظام الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، ع 01، 2018، ص 119.

³ رفعت عيسيد، مجلد إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، ع 34، أكتوبر 2012، ص 18.

⁴ فهيمة بلحمزي، مرجع سابق، ص 19.

⁵ أحمد محمود سالم هانم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودوره في المحكمة الدستورية العليا، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص 70.

⁶ سعيد بن علي بن حسن المعمرى، مبدأ الأمن القانوني ومقومات جودة تشريعية، ع 29، مارس 2020، ص 16.

تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثرها على ممارسة الحريات العامة تكريس مبدأ الأمن القانوني في اطار ممارسة الحريات العامة

بين أطراف العلاقات القانونية فهو القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة للوصول إليها التي تسمح للمخاطبين لها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم¹.

وفي مستهل الحديث طرح الإشكالية التالية: ما هو تعريف الأمن القانوني وما هي عناصره؟

و للإجابة عليه تطرقنا إلى تعريف الأمن القانوني (الفرع الأول)، عناصر الأمن القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

رغم الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني إلا أنه يتم الاهتمام بإيراد تعريف هذا المبدأ من قبل الفقه وذلك بسبب أنه يصعب تحديد تعريف جامع ومانع لمصطلح الأمن القانوني كونه متعدد الظواهر ومتعدد المعاني وواسع الدلالات لا سيما أن حضوره يكون دائما ومستمرًا في جميع مناحي الحياة مما يتطلب في تحقيقه مصدر التزام للسلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية².

ومنه يمكننا تعريف الأمن بصورة عامة:

لغة: الأمن يعني أمن وهو مشتق من اسم "الأمان" ويقال آمنت فأنا آمن وآمنت غيري فهو آمن ويقال أيضا آمنة وآمانا فهو آمن³.

والأمن هو نقيض الخوف والأمانة نقيضها الخيانة والإيمان نقيضه الكفر كما يحمل الإيمان معنى التصديق وهو نقيض التكذيب⁴.

كما ذكر مصطلح الأمن في التنزيل العزيز الكريم في العديد من الآيات القرآنية فمن مثال ذلك نجد قوله سبحانه وتعالى

"الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" ⁵

¹ شوش حسن عمر، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 03، ع 02، 2019، ص 339.

² عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث والعقود في قانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 101.

³ بن محمد مكروم بن منصور الإفريقي جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، ج 01، ط 01، دار صادر للطباعة والنشر لبنان، 1990، ص 164.

⁴ بن محمد مكروم، المرجع السابق، ص 164-165.

⁵ سورة قريش، الآية الكريمة رقم 04.

وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ
اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ¹

اصطلاحاً: لم يعد مفهوم الأمن ذلك المفهوم الذي يستخلص من هذه الكلمات المعبرة عن المعنى إذ جرى بنا أن نبحث بتعمق عن ذلك المفهوم داخل النفس الانسانية ولذلك يطيب لنا أن نعرف الأمن بأنه ذلك الإحساس الذي تشعر به النفس الانسانية من اطمئنان أثناء ممارستها مظاهر الحياة المختلفة².

ويمكن تعريفه أيضا بأنه نمو شعور الإنسان بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها وهو الحصول الأفراد على فرص متساوية للنمو والتطور في جميع مناحي الحياة مع ضرورة توفير الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم³.

فالأمن القانوني هو نظام قانوني للحماية يهدف الى تأمين ودون مناجاة حسن التنفيذ للالتزامات أو توافي على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون⁴.

الفرع الثاني: عناصر الأمن القانوني

يعتبر الأمن القانوني من أهم العناصر التي تقوم على اساسها دولة القانون والذي يعني أن تكون المراكز القانونية واضحة وفعالة غير معرضة للاهتزاز والمفاجأة إذ يحميان مبدأ الأمن القانوني دون التطرق له صراحة وإنما فقط استعمال مجموعة من العناصر⁵ التي تقوم عليها والتي تتمثل في:

أولاً: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية: وتعني أن التشريع الجديد لا يسري على ما تم قبل نفاذه فلا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ضل التشريع القديم من مراكز قانونية ولا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي تمت وقضي فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ؛ إذ تأخذ هذه القاعدة بصفة أساسية قيمة التشريع المادي بنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون المدني "بأن لا يسري القانون الاعلى ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي"⁶.

¹ سورة النحل، الآية الكريمة رقم 112.

² طارق ابراهيم الدسوقي عطية، 2015، الموسوعة الأمنية، شارع سوستير الأريطة، الإسكندرية دار الجامعة المركزي.

³ فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني، تصور شامل، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ط 01، 2004، ص 14.

⁴ عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة أمن القضائي، مجلة الملاحق القضائي، العدد 42، 2008، ص 04.

⁵ محمد بوكماش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في قضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017، ص 139.

⁶ عبد الجليل بدوي، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسة في الوظيفة العامة العدد 08، جوان 2021، ص 08.

ومنه نجد تطبيق هذا المبدأ قد يطرق عليه بعض التناقضات حيث يمكن تطبيق بعض القواعد القانونية بأثر رجعي من دون المساس بالقوانين الجنائية والضريبية¹.

حيث من العدل أن لا ينصرف القانون، إلى معالجة ما وقع سابقا لتاريخ نفاذه ومن غير المنطق أن يقوم الناس بترتيب وتنظيم حاجتهم في الحياة على نسق معين متفق مع القوانين النافذة.

وفي التشريع الضريبي تنص الفقرة الرابعة من المادة 78 من نفس الدستور على أنه لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جباية.

ومن هذا المنطق قد عرف هذا المبدأ بعض الاستثناءات التي تدعو إلى رجعية القوانين كاستثناء فقد تعود هذه الاستثناءات في حالات معددة التي تتمثل في التشريعات الجنائية للمتهم والنص صراحة برجعية القانون².

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة: يقتضي هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي من السلطات الدولة انتهاك أو سلب حقوق اكتسبها الافراد بطرق مشروعة بموجب القوانين والقرارات النافذة خاصة إذا كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الدستور كحق الملكية وحق الجنسية³ أما الحق المكتسب فإنه ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركز قانوني.

وعلى ضوء هذا المفهوم نقدت فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري بمبدأ عدم المساس والذي يحض بدوره الحقوق المكتسبة من حيث أثارها عن تصرفات قانونية فردية سواء بالإلغاء أو التعديل⁴.

ومنه فإن الحق المكتسب قد يركز على ضرورة استقرار المراكز القانونية بما يعني الضرورة استقرار التصرفات المتعلقة بها⁵.

ولذلك يجب الأخذ في الحسبان إلى إمكانية التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل إذ لا يمكنه أن يكتسب هذا الحصانة ضد القانون الجديد فهو يخضع للسلطة ضد الحق المكتسب⁶.

¹ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 33.

² حنان طهاري، آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، العدد 01، 2022، ص 170.

³ عبد القادر غيثاوي، المرجع السابق، ص 124.

⁴ حمدي ابو النور السيدعوسي، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي مصر، 2011، ص 11-10.

⁵ طواهرية أبو داود، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في نظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 124.

⁶ حنان طهاري، المرجع السابق، ص 171.

تعد قاعدة الحقوق المكتسبة من القواعد ذات القيمة الدستورية إذ حرص المجلس الدستوري الجزائري على حمايتها في العديد من أرائه¹.

فيمكن تعريف الحق المكتسب بأنه ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا إذ يتقيد بشكل كبير في القانون الإداري والذي يعني أنه لا يجوز إدارة المساس بالتصرف القانوني الذي ينشأ آثار قانونية فردية سواء بإلغائه أو تعديله ويلاحظ أن الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية مما يسمح باستقرار التصرفات المتعلقة بها².

ثالثا: مبدأ الثقة المشروعة: من خلال تحقيق استقرار نسبي للقوانين والتنظيمات وتحقيق فكرة الثقة المشروعة بالقدر الذي لا يقف دون مواكبة التطورات الحاصلة وتلبية حاجيات المجتمع؛ إذ تغيب فكرة الثقة المشروعة هي التزام الدولة بعدم الأفراد أو المستثمرين بما تصدره من قوانين وقرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة المبنية على أسس موضوعية³، ولكي تحقق القاعدة القانونية الهدف المرجو منها لا بد عليها أن تقتزن بالجزاء على مخالفتها لكي تحقق الغرض من وجودها.

وهي جبر الأفراد وإكرامهم على احترام القاعدة القانونية تحت طائلة فرض الجزاء عليهم عند مخالفتهم لمادة القواعد باستعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة⁴.

رابعا: مبدأ تقيد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: يقصد بها عدم انسحاب اثر القاعدة القانونية على الماضي و اقتصارها على حكم الواقع التي تمت قبل نفاذه؛ فهو لا يملك إعادة النظر فيها ثم في ضل القانون القديم من إنشاء أو انقضاء مركز قانوني.

فالحكم بعدم الدستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة إذا أنه لم يلحق ضررا بحقوق مكتسبة لدى أشخاص أو بمراكز قانونية حازوا عليها بموجب هذا القانون الملغى⁵.

¹مصطفى بلعدي، أثر الدول في أحكام القضاء الدستوري الجزائري على مبدأ الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 1020.

²بوكماشة محمد، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017، ص 151.

³عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 105.

⁴جورية أوراك، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة اجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2017، 11، ص 260.

⁵عبد الجليل بدوي، مفهوم مبدأ القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، 2021، ص 09.

تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثرها على ممارسة الحريات العامة تكريس مبدأ الأمن القانوني في ايطار ممارسة الحريات العامة

ونظرا لجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم الدستورية قانون صادر في فترة ما هذا ما ذهب بعض المفكرين إلى ضرورة تأكيد بعض الضوابط لتجسيد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية للحفاظ على حقوق الأفراد¹.

وهناك من عرفها على أنها عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد مما ينتج عنه زعزعة الطمأنينة والعصف بها.

وبطبيعة الحال كل هذه التغييرات المفاجئة للقوانين تعمل على الحفاظ الثقة المشروعة للأفراد².

المطلب الثاني: أهداف الأمن القانوني وتميزه عن ما قد يلتبس به من مفاهيم

لقد أصبحت الحماية القانونية المطلب الاساسي لسيادة القانون وقد يعد شرطا أساسا ومهما لممارسة الافراد لحقوقهم.

بغية الحفاظ على استقرارها وثباتها ووضوحها وذلك من أجل إعطاء ديناميكية وصيغة واضحة لحسن تطبيقها على واقع الحال وكل هذه المرتكزات قد تهدف الى تكريسها مبدأ الأمن القانوني³.

وللخوض في ذلك لابد من طرح الإشكالية التالية: ما هي أهداف الأمن القانوني وما يميزه عن باقي المبادئ المشابهة له؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بإتباع الخطة التالية: أهداف الأمن القانوني(الفرع الأول)، تمييز الأمن القانوني عن ما قد يلتبس به من مفاهيم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الأمن القانوني

إن الأمن القانوني قد يهدف على جعل من القاعدة القانونية قاعدة سليمة وسهلة الفهم من طرف المخاطبين بها؛ وهذا بدوره يحقق أهداف تعد بمثابة الضمان من اصداره وهي حماية الحقوق من جهة واستقرار وثبات المعاملات من جهة اخرى⁴.

¹ عبد السيد رفعت، مبدأ القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 12 وما بعدها.

² صالح عسالي، أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل 1215، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 07، العدد 01، 2022، ص 322.

³ عبد القادر غيثاوي، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 12.

⁴ حورية أوراك، المرجع السابق، ص 26.

فقد جاء في سياق آخر الذي قد أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي إلى مسألة الأمن القانوني الذي يعد نقيض مبدأ اللأمن القانوني فالاهتمام بإشكالية الأمن القانوني قد ساهم في تحديد ظواهر الأمن القانوني التي تعد بالإيجاب على النظام القانوني والقضائي¹ وللخوض في إشكالية أهداف الأمن القانوني لابدأ أولاً تسليط الضوء على عوامل وعناصر اللأمن القانوني والتي نذكرها فيما يلي²:

(1) تضخم التشريع

(2) التعقيد في القواعد القانونية

(3) المساس بمبدأ المساواة أمام القانون

(4) عدم وجود نصوص قانونية و عسر فهم النصوص الموجودة

وفي الأخير قد تتجلى أهداف الأمن القانوني من خلال "تحقيق العدالة كونها قيمة إنسانية ضامنة للتمتع بالحقوق والحريات اذ يفرض التزامات على الدولة اتجاه مواطنيها بضرورة الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم الشخصية التي قد تحقق الأمن الإنساني الذي يشكل الجوهر الحيوي لجميع الحقوق والأفراد³.

أما المدلول الثاني وهو مبدأ "قرنية البراءة" التي جاء في مدلولها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من طرف الجهة القضائية أي لا يجوز اعتقال أو القبض على الأفراد بصورة تعسفية من دون وجود نصوص قانونية⁴.

وتماشيا مع ما تما ذكره فالأمن الشخص هو مبدأ يعمل على حماية الإنسان لحقوقه ومراكزه وأوضاعه القانونية المنشئة بموجب نصوص قانونية مما يهدف إلى حمايتها سواء من السلطة أو من جهة الافراد العاديين⁵.

الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني عن ما قد يلتمس من مفاهيم

إن مبدأ الأمن القانوني يتناسب من حيث الخصائص والمميزات مع باقي المبادئ الاخرى إلا أنه يوجد بعض الاختلافات من حيث الحثيات التي تتعارض مع مبدأ الأمن القانوني التي سوف نوجزها فيما يلي :

¹ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 37.

² عبد المجيد غمبجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 2008، ص 04.

³ حسام مريم، دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 399-400.

⁴ وقد نصت المادة 6 من القانون التعديل الدستوري 2016 على ما يلي " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت الجهة القضائية نظامية إدانته "، في إطار محاكمة معادلة تؤمن له ضمانات الازمة للدفاع من نفسه وهذا من المادة 32 الى المادة 72 منه.

⁵ الطواهرية أبو داود، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في نظام دستوري، مجلة قانون والمجتمع الجزائر المجلد 10، العدد 03، 2022، ص 126.

أولاً: الأمن الشخصي: وهو مبدأ الحفاظ على شخصية المواطنين اذ لا يحق للمقتض اعتقال أو إلقاء القبض على الأشخاص بطريقة تعسفية من دون تأكد وجود نصوص قانونية تثبت ذلك؛ وكذا تعرضهم إلى التعذيب البدني أو التهريب النفسي أثر استجوابهم أو استعمال شت الطرق المادية أو المعنوية وكذا تعريضهم للاستغلال القصري كالرق والسخرية¹.

كما يدخل في مدلول الأمن الشخصي الذي هو من أساسيات دولة القانون وهو مبدأ "الشرعية" الخاص بالجرائم العقوبات الذي جاء في سياقه مقولة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"².

تكريس التكافل الاجتماعي: وهو توفير قواعد قانونية وتدابير لازمة من أجل تنمية روح التكافل والرضا بين أفراد المجتمع إثر حدوث كوارث طبيعية والقيام بتعويضات للمتضررين منها وبالتالي فالأمن المادي هو وسيلة وقائية هدفها تجسيد دولة القانون³.

كما يدخل ضمن الحق بالأمن الشخصي تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي ينص أنه ليس في وسع السلطة العامة فرض أي عقوبة لم ينص عليها القانون وانطلاقاً مما سبق يتضح لنا أن تطبيقات الحق في الأمن الشخصي تهتم بالحفاظ على حماية الشخص ذاته من الجانبين المادي والمعنوي.

ثانياً: الأمن المادي: يتجلى مفهوم الأمن المادي أنه مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالإنسان والتي لا يمكنه الاستغناء عنها إذا تحقق أمناً اقتصادياً واجتماعياً ومن بي هذه الحقوق هي⁴:

الحق في العمل: وهو حق من حقوق كل الأفراد واختياره حسب طبيعة عمله بحرية تامة الذي هو وتجب على الدولة بتوفير الامكانيات اللازمة لهم نظراً لأهمية وكسب لقمة العيش وبذلك أصبح حقاً مصادقاً ومعتزف به دستوريا لدى جميع أنحاء العالم⁵.

الحق في الضمانات الاجتماعية و الرعاية الصحية: وهو حق كل فرد في الرعاية من الجانبين الصحي والاجتماعي وتوفير له كل مستلزمات الحياة من مأكل ومشرب ومسكن من أجل العيش بسلام⁶.

¹ عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 01، العدد 18، 2010، ص 32.

² نصت المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

³ عامر زغير محسن، المرجع السابق، ص 33 .

⁴ المرجع نفسه، ص 4-5.

⁵ وهذا من نصت عليه المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016، "على أنه لكل مواطن الحق في العمل".

⁶ هاشم محمد فريد رستم، الحق في الصحة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة، العدد 21، 2003، ص 322.

وفي نافذة القول أن التطور الحاصل في المجتمعات قد أحدث طفرة قانونية جديدة تتماشى مع متطلبات مسعى الدول الحديثة وتعزيز مبادئ الديمقراطية في اطار سيادة القانون يتضمن الدساتير أهم الأسس التي تبن عليها بوضع آليات حماية للمواطن والعمل على استقرار مراكزهم القانونية وفقا لمبدأ الأمن القانوني وحماية حقوقهم المكتسبة مع وضوح القواعد وسهولتها حسب ما جاء في التعديل الاخير سنة 2020 بإقرار الصريح لهذا المبدأ الذي يعتبر صمام الأمان بالنسبة للحقوق والحريات.

المبحث الثاني: دسترة الأمن القانوني وعلاقته بمبدأ المشروعية

يعتبر الأمن القانوني من أحدث النظريات التي تهدف إلى ارساء معالم دولة القانون من خلال تجسيد مبدأ الاستقرار والعدالة الاجتماعية والثبات النسبي للقوانين فإذا كانت كل دولة تدعي أنها دولة عدل فإن تحقيق ذلك مرهون بضمان حقوق وحريات المواطنين وكذا ببناء بيئة سليمة ومستقرة عن طريق تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية بالاعتماد على آليات ومقومات عدة أهمها وضوح القاعدة القانونية وتسهيل إمكانية الولوج إليها من طرف المخاطبين بها.

ومن المقومات اللازمة لتوفر الأمن القانوني ومبدأ المشروعية الذي يعتبر من المبادئ القضائية القانونية والذي يعتبر كصمام أمان لتحقيق الغاية المرجوة من خلال تبيان العلاقة الموجودة بينهما (بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية) وذلك بوجوب توافق كل التصرفات التي تصدر من المواطنين وسلطات الدولة مع القواعد القانونية المتعارف عليها والمعمول بها باعتبار مبدأ المشروعية من أهم المبادئ السامية في الدولة القانونية وهو سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة.

فالجزائر على غرار الأنظمة الدستورية المقارنة تولي أهمية كبيرة لمبدأ الأمن القانوني بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تم ترقية هذا المبدأ إلى مبدأ دستوري، وذلك في موضعين مختلفين الأولى في الديباجة والثانية في صلب الدستور¹ حسب نص المادة 34 الفقرة الرابعة² فدسترة هذا المبدأ القانوني تعكس إرادة المؤسس الدستوري الجزائري في الأخذ بجميع مقومات دولة القانون الحديثة باعتبار أن الإصلاح الدستوري جاء ليواكب التطورات القانونية.

إذن كيف يتم دسترة الأمن القانوني وما هي طبيعة العلاقة بينه وبين مبدأ المشروعية؟

¹ مصطفى بلعابدي، أثر العدول في الأحكام القضاء الدستوري الجزائري على مبدأ الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 1019.

² المادة 34 من الدستور الفقرة 04 "تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليها ووضوحه واستقراره".

من خلال هذا سنتطرق إلى مطلبين المطلب الأول يتمثل في مدى دستورية الأمن القانوني أما المطلب الثاني علاقة مبدأ الأمن القانوني بمبدأ المشروعية.

المطلب الأول: مدى دستورية الأمن القانوني

إن قيمة و قوة أي مبدأ قانوني يتوقف على مدى قوة مصدره¹ وبالرجوع إلى مضامين مبدأ الأمن القانوني نجد أن له علاقة وطيدة بالدستور، فباعتبار السلطة التشريعية على أنها السلطة المخولة لها قانونا اصدار القوانين فإنها ملزمة باحترام القواعد والمبادئ الدستورية قد تؤدي حتما إلى المساس بحقوق الأفراد وتقييد حرياتهم² فأعمال مبدأ سمو الدستور فيه إخضاع الجميع سواء الحكام أو المحكومين إلى الدستور، مع توفير السبل الكفيلة باحترام مبدأ سمو الدستور وعدم مخالفة أحكامه .

ومن أبرز السبل التعزيز وتطبيق مبدأ سمو القاعدة الدستورية³ هو أعمال مبدأ الأمن القانوني، الذي يكرس حقيقة خضوع القواعد القانونية واللوائح التنظيمية سواء في شكلها أو موضوعها لقاعدة تدرج القواعد القانونية وبالتالي، التكريس الحقيقي لمبدأ سمو الدستور والذي يعد أهم راعي لحقوق وحريات الأفراد.

إذا كانت المراكز القانونية محط حماية القانون، فإن اكتسابها وثباتها مربوط باحترام الأشكال والإجراءات القانونية إعمالاً لمبدأ أسام من مبادئ دولة القانون ألا وهو مبدأ المشروعية لكي يتحقق على ضوئه مبدأ الأمن القانوني فالنص القانوني يكتسب تلك القيمة من حيث مصدره، وإذا كانت النصوص الدستورية المكرسة للحقوق والحريات قد اكتست بعدا دستوريا من حيث المبدأ أو الغاية⁴، فقد أحاطها المؤسس الدستوري الجزائري بطابع الحماية الدستورية وفق ما أقره في مبدأ الأمن القانوني.

هل يعتبر الأمن القانوني مبدأ أم غاية دستورية؟

لقد قسم هذا المطلب إلى فرعين الأول الأمن القانوني هو مبدأ دستوري أما الفرع الثاني الأمن القانوني هو غاية دستورية.

الفرع الأول: الأمن القانوني هو مبدأ دستوري

يستمد الأمن القانوني صفة الدستورية ويصبح مبدأ دستوري وليس فقط مبدأ عاديا من الدستور باعتباره اسمى مصدر في النظام القانوني فقيمة وقوة أي مصدر تأتي من قوة مرجعه ومصدره.

¹ عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، ص 08.

² أحمد فتحي سرور، دراسة في منهج الإصلاح الدستوري، مطابع مجلس الشعب المصري، مصر، ص 29.

³ المرجع نفسه، ص 30.

⁴ طواهرية أبو داود، المرجع السابق، ص 127.

ففي ألمانيا تم الإقرار بدستورية مبدأ الأمن القانوني¹ ولم يعد هذا الأمر يطرح إشكالا، فقد اعتبرت المحكمة الدستورية الألمانية أن مبدأ الأمن القانوني مبدأ مستقلا في القانون الدستوري² وفقا لقرارها وهذا في بداية الستينات، أيضا بالنسبة للبرتغال فبالرغم من عدم النص صراحة على دستورية مبدأ الأمن القانوني في الدستور، إلا أن الفقه والاجتهاد البرتغالي أكد على دستورية مبدأ الأمن القانوني على اعتبار أنه أحد مقومات دولة القانون و على أن الأمن هو في حد ذاته هدف وغاية يوفرها القانون من خلال توفير الثقة والأمان والاستقرار للعلاقات والمراكز القانونية وإتاحة الحماية القانونية اللازمة لهم، أما فرنسا وبالرغم من أنها مهد لأغلب القوانين والمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، إلا أنه بخصوص مبدأ الأمن القانوني فإنها لم تأكد على دستوريته من عدمه، فلم ينص عليه دستور 1958 ولم يقره المجلس الدستوري الفرنسي³.

فمهد مبدأ الأمن القانوني هو ألمانيا، ثم انتقل إلى فرنسا عن طريق المجموعة الأوروبية⁴ والتي أقرتها على أن مبدأ الأمن القانوني يعد من مبادئها الأمرة إلا أنه يوجد رأي مخالف لهذا على اعتبار أن الفقه الفرنسي عرف مبدأ الأمن القانوني منذ ما يزيد عن قرن أو أكثر⁵ ولكن عرف تذبذبا في مدى أهميته من عدمها إلى أن عاد وظهرت الأهمية البالغة له (للمبدأ). مما دفع في رغبة كبيرة في تأسيسه ودستورته كمبدأ متأصل تقوم عليه دولة القانون.

فالفقهاء ورجال القانون القدامى تناولوا العديد من صور الأمن القانوني من خلال ذكر الآثار السلبية للقانون من دون استعمال مصطلح الأمن القانوني بل الإشارة فقط إلى القوانين ومدى استقرارها⁶ أما حاليا وبعد ظهور هذا مصطلح من خلال قانون المجموعة الأوروبية ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية، المعتبران أن مبدأ الأمن القانوني له طابع إلزامي لاحتوائه على مجموعة من المبادئ المرسخة الشرعية القانونية مثل:

عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق المكتسبة، استقرار المراكز القانونية الشخصية والثقة المشروعة، كل هذه المبادئ وغيرها دعت وتدعو إليها المجموعة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تناولت هذا المبدأ في العديد من قراراتها⁷ من خلال التركيز على فكرة الحق في اللوج إلى القانون وفكرة حماية التوقع القانوني فيما يخص الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹ RAIMBAULT Philippe et SOULAS DE RUSSEL dans inique, nature et racines du principe de sécurité juridique, R.I.D.C, 2003, p 85/103.

² عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 08.

³ المرجع نفسه، ص 10.

⁴ المرجع نفسه، ص 09.

⁵ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 50.

⁶ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 09.

⁷ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 978.

أما المجلس الدستوري الفرنسي فقد تضاربت آراءه بين دستورية مبدأ الأمن القانوني من عدمها، ففي قراره الصادر بتاريخ 09 أبريل 1996 أعتبر أن المشرع رسخ هذا المبدأ للتقليص من طرق الطعن، و هنا قد نفهم بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد أضفى الدستورية على المبدأ، إلا أنه وفي قرار له آخر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 رفض المجلس الدستوري الفرنسي الإقرار بالطابع الدستوري لمبدأ الثقة المشروعة والذي يعتبر من عناصر مبدأ الأمن القانوني وبالرجوع إلى الدول العربية ففي تونس مثلاً فإن القضية غير مطروحة بسبب غياب المحكمة الدستورية أما في مصر فقد أشارت إلى المبدأ في العديد من قراراتها ضمناً أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فعلى الرغم من أن التكريس الصريح للمبدأ لم يمضي على عمره زمناً طويلاً إلا أن هذا لا يعني عدم تضمين فجواه في التشريعات السابقة بصورة ضمنية، سواء الأساسية أو العادية أو حتى القضائية¹ فبالتمتع في ثانياً ومواد الدساتير الجزائرية السابقة لاسيما الدستور لعام 1989 فقد برز وبوضوح المشرع بالمبدأ تحت اسم "الحماية القانونية" وذلك في مقدمة الدستور فقد تم الاعتراف به من خلال النص على احترام الحقوق المكتسبة (الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج) وكذا بالنسبة لدستور 2016 المعدل فنجد أنه تضمن مقومات مبدأ الأمن القانوني.

فمبدأ الأمن القانوني يعتبر من أهم المبادئ الدستورية فإذا كانت غاية القانون هو حماية الحقوق ومصالح الأفراد في المجتمع فإن فكرة الأمن القانوني تعد جوهر وجود القانون بحد ذاته، وإلا اعتبر هذا الأخير سلاحاً في يد السلطات العامة للدولة بدلاً من أن يكون وسيلة لتحقيق الأمن والأمان وهو الأمر الذي دفع معظم تشريعات العام إلى المسارعة نحو تكريسه دستورياً كحال المشرع الجزائري من خلال التوجه الجديد الذي أقره بموجب التعديل الدستوري الأخير لعام 2020.

وقد سرى الكثير من الأنظمة الدستورية ومنذ عهود بعيدة لاعتبار الأمن القانوني من المبادئ المؤسسة لدولة القانون وتمتين العلاقة بين المواطن والدولة واستقرارها، فالمؤسس الدستوري الجزائري اعتبر مبدأ الأمن القانوني حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه حجر الزاوية حيال وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات فقد أكدت المادة 04/34 منه على أنه: "تحقيقاً للأمن القانوني. تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"².

فالمستقرى لفحوى النص الدستوري يلاحظ أن المؤسس الدستوري منح تلك المكانة المتميزة لمسألة الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد، ووضع يده على مكنن القصور الذي كان يشوب المؤسس الدستوري حرصه على إرساء استمرارية التمتع بالحقوق والحريات من قبل المواطنين لتشمل حتى الحالات غير العادية التي تتضمن بطبيعتها ظروفاً استثنائية من خلال التأكد على عدم المساس بطبيعتها حسب ما أكدته المادة

¹ وريدة إفتيسان، وهيبية بن ناصر، دسترة الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، جامعة لونيبي علي البليدة، ص 978.

² طواهرية أبو داود، المرجع السابق، ص 128.

تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثرها على ممارسة الحريات العامة تكريس مبدأ الأمن القانوني في إطار ممارسة الحريات العامة

02/34 بنصها على "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن و حماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"¹.

فقد ربط المؤسس الدستوري ضوابط وإجراءات الحالة الاستثنائية بعدم المساس بطبيعة وجوهر الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: الأمن القانوني هو غاية دستورية

دفع الفقه ورجال القانون إلى البحث عن أساس آخر لمبدأ الأمن القانوني بسبب عدم إضفاء المجلس الدستوري الفرنسي للصبغة الدستورية على مبدأ الأمن القانوني² فهناك من اعتبر أن المادة 2 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 والناصية على مبدأ الأمن والأمان يمكن أن يكون هي أساس لمبدأ الأمن القانوني وبهذا يكون المبدأ له قيمة دستورية لاسيما أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن قد أدمج في ديباجة دستور كل من سنة 1946 ودستور 1958، علما أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أعطى القيمة الدستورية لديباجة الدستور³ أما الرأي الثاني⁴ يرى أن أصل مبدأ الأمن القانوني هو المادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 مما يعني أنه ليس بمبدأ دستوري ولا يمكن إضفاء الطابع الدستوري عليه.

ونتيجة لتناقض الآراء حول مدى دستورية الأمن القانوني، بين مؤيد لدستوريته وبالتالي خضوع المشرع والقاضي للمبدأ ورد المجلس الدستوري لكل قانون مخالف لمبدأ الأمن القانوني، وبين رافع لإصباح الطابع الدستوري على مبدأ لانعدام اتفاقيات دولية راعية له⁵ وبالتالي في هذه الحالة يمكن المساس به ولا يكون هناك حماية لمبدأ الأمن القانوني إلا أنه ونظرا لهذا الاختلاف الكبير ظهرت وجهة نظر ثالثة نادى بجعل مبدأ الأمن القانوني غاية ذات قيمة دستورية⁶ وقد ظهر هذا المصطلح في سنة 1982 وهذا بظهور مبادئ جديدة لم تنص عليها النصوص القانونية القيمة، إلا أن المجلس الدستوري هو عدم منح الطابع الدستوري المطلق لبعض المبادئ ومنه فإن النظام القانوني الفرنسي يقوم على:

- مبادئ دستورية مطلقة والتي تتمثل في الحقوق الدستورية الأساسية.

¹ المادة 02/34 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ع:82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² BERNARD Pacteau, La sécurité juridique, un principe qui nous manque, A.J.D.A, n°spécial 1995, France, p 114/115.

³ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 11.

⁴ BERTRANT Mathieu, L'article 16 de la déclaration de 1789 peut être considéré comme le fondement constitutionnel le plus certain de l'exigence de sécurité juridique J.C.P.N 3975, p 435.

⁵ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 12.

⁶ المرجع نفسه، ص 11-12.

- غايات ذات قيمة دستورية والتي يمكن للمشرع أو القاضي بواسطتها الاستفادة من الحرية في المناورة.¹

ويمكن القول أن المجلس الدستوري الفرنسي يؤكد على أن مبدأ الأمن القانوني هو غاية ذات طبيعة دستورية وليس مبدأ دستورياً². وهذا لأنه مبدأ عام يحوز على مجموعة من المبادئ والحقوق ذات قيم مختلفة³ فمبدأ الأمن هو غاية تجميعية ومرجعية للعديد من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، إلا أنه لا يزال الجدل مستمرا لمحاولة إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الأمن القانوني في فرنسا بصورة صريحة فقد طالب الفقهاء سن قانون الأمن القانوني على غرار سن قانون الأمن المالي في سنة 2003⁴.

فقد جسد مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته، ودفع المشرع والقضاء في فرنسا إلى التجاذب حول مسألة دستورية مبدأ الأمن القانوني من عدمه، الأمر الذي جعل بعض الفقه في فرنسا يجد اسسا في غير الدستور لإضفاء الطابع الدستوري عليه.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الأمن القانوني بمبدأ المشروعية

من إحدى مقاصد القانون الأمن والأمان، فالأمن في القانون هو أن يكون المواطن على دراية واسعة بكل ما يحيط به من القوانين المحددة لتصرفاته المباحة والمحصورة وكذا جملة النصوص القانونية المنظمة والراعية لمراكزه القانونية وتطلعاتها المشروعة فمصطلح الأمن القانوني هو مصطلح مرتبط أكثر بحقوق الأفراد و حرياتهم، وهو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية وتعديلها أو إلغائها⁵، مع العلم أن المراكز القانونية هي عبارة عن الحالة التي يوجد فيها الفرد إزاء القانون، وتنقسم إلى قسمين:

- المراكز القانونية العامة أو الموضوعية: هو كل مركز قانوني يكون مضمونه موحد بالنسبة لمجموعة معينة من الأفراد⁶، فتقوم أسسه على قواعد مجرة وعامة وموحدة يلتزم بها جميع الشاغلين لهذا المركز، وكمثال لذلك مركز الموظف العمومي في القانون العام، ومركز الزوج في القانون الخاص... الخ.

- المراكز القانونية الشخصية والفردية: وهي المراكز التي تنطبق مضمونها أو يختص بفرد بعينه فهي مراكز خاصة بكل فرد على حدى، وبهذا فهي تختلف من شخص لآخر ولا يمكن أن يحدد القانون مقما

¹ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 12.

² CF, Décision C.C.F n 99 -421 et décision n 2005 -530 de 29 décembre 2005.

³ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 12.

⁴ المرجع نفسه، ص 12 وما بعدها.

⁵ دبغمان عطا الله الهيثي، تشريع القوانين، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط01، 2008، ص 58 وما بعدها.

⁶ عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، جسور للنشر والتوزيع، ط 03، 2007، الجزائر، ص 21.

هذه المراكز لأنها تتميز بأنها خاصة وذاتية¹، ومن أمثلتها نجد مركز الدائن والمدين في القانون الخاص، ومركز المتعاقد مع الإدارة في القانون العام... الخ.

كما نجد ما يسمى بالأعمال القانونية² والتي تمتاز بعدم الاستقرار ودائما في تطور حسب الحاجة، فعدم استقرارها الذي تمتاز به يكون أما بسبب المشرع أو بإرادة شاغلها.

ومضمون الأمن القانوني وما يحوزه من حماية ملموسة للحقوق والحريات قد يتعارض من جهة ثانية بمبدأ المشروعية والذي يعني خضوع كل تصرفات سلطات الدولة للقانون كما يعني بالمقابل إلغاء أي قانون تم إصداره مخالف للمبادئ الدستورية وللإجراءات الشكلية والموضوعية الواجب الإتيان بها بمناسبة إصداره، علما أن هذا القانون الذي قد خالف مبدأ المشروعية ظاهريا يكون قانون رتب حقوقا وأنشأ مراكز قانونية، هنا قد نجد تعارض بين المبدأين فمبدأ الأمن القانوني جاء حماية لحقوق والمراكز القانونية وضمان ثبات واستقرار النظام القانوني، أما مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون الذي لا يهتم بالحقوق أو المراكز التي أنشأت بقدر اهتمامه باحترام قاعدة تدرج القواعد القانونية ومراعاة الشروط الشكلية الواجب اتباعها حين صدوره تطبيقا لدولة القانون.

ما طبيعة العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية؟

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول يتمثل في التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية أما الثاني فتمثل في الاستثناء على فكرة التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

الفرع الأول: التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

بمقتضى مبدأ الأمن القانوني يلتزم المشرع بعدم مفاجأة أو مباغته الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة، وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن تصدر بطريقة فجائية مباغته تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبينة على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة³ أما مبدأ المشروعية و الذي يقوم على عنصرين أساسيين وهما: احترام الحقوق والحريات ومراعاة قاعدة تدرج القواعد القانونية، فمبدأ المشروعية يعني سيادة القانون فهو يستهدف خضوع السلطات العامة في الدولة للقانون وتقييد الإدارة بالقوانين واللوائح⁴ وهذا يعني بطلان كل التصرفات التي تنشئ بغير قواعد المشروعية، فقواعد أحيانا قد تعصف ببعض المراكز أو الأوضاع القانونية التي جرى ترتيبها في ظل نصوص قانونية

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 22.

² عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط 02، 2014، ص 114.

³ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 59.

⁴ طواهرية أبو داود، المرجع السابق، ص 130.

غير دستورية، هذا ما يحتم وضع إشكالية التوافق بين مبدئين رئيسيين من قواعد دولة القانون (الأمن القانوني ومبدأ المشروعية).

فترتيب الأوضاع القانونية لا يتأتى إلا في ظل احترام القواعد القانونية لكي تتجح تلك التصرفات آثارها القانونية الصحيحة، فمبدأ المشروعية هو المبدأ الأساسي الأصلي في دولة القانون، أما مبدأ الأمن القانوني فهو فرع من أصل، تلجأ إليه الدولة لحماية سيادة القانون المنبثق أصلا من مبدأ المشروعية، هذا ما يفيد بالنتيجة إلغاء كل المراكز القانونية المخالفة للأصل المنشئ لها. وفي نفس السياق فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أسس لما يؤيد هذا الطرح في التعديل الدستوري الجزائري الأخر، حيث كان التنصيص جليا حيال ذلك في المادة 4/198 والتي نصت على: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نص تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري... يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"¹.

فقرار المحكمة الدستورية الصادر حيال الدفع بعدم الدستورية يمكن أن يسري بأثر رجعي، وهذا ما يستتف من نص المادة أعلاه، فقد يكون قرار المحكمة قبل أو بعد بحسب الحالة، فإذا كان بعده (أي المركز القانوني) فإن الأمر لا يطرح إشكالا، أما إذا كان قبل صدور قرار المحكمة الدستورية فيمكن أن يسري بأثر رجعي و بالتالي قد يعصف بالمراكز القانونية القائمة على ضوءه².

مبدأ المشروعية يقتضي احترام حقوق الأفراد وحرياتهم كما يقتضي تدرج القواعد القانونية فقواعد المشروعية أحيانا قد تعصف ببعض المراكز أو الأوضاع القانونية التي جرى ترتيبها في ظل نصوص قانونية غير دستورية باعتبار مبدأ المشروعية هو المبدأ الأساسي والأصلي في دولة القانون أما مبدأ الأمن القانوني يعتبر فرع من أصل تلجأ إليه الدولة لحماية سيادة القانون والمنبثق أصلا من مبدأ المشروعية وهو ما يفيد بالنتيجة إلغاء كل المراكز القانونية المخالفة للأصل المنشئ لها.

الفرع الثاني: الاستثناء على فكرة التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

إن التنصيص القانوني في التعديل الدستوري 21-244 كان جليا حيال مسألة الأثر المباشر لإلغاء النصوص القانونية غير الدستورية، وهو ما أكدته المادة 198-3 بنصها: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فهذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وهو ما يفيد بأن قرار المحكمة الدستورية يكون منشئا إذا سبق صدوره نفاذ النص القانوني الرقابة القبلية، أو أن يكون كاشفا

¹ المادة 4/198 من التعديل الدستوري 21-244، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج.ر.ع.82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص64.

يقتصر أثره على المستقبل لا على الماضي مباشرة و بالتالي لا يطرح الأمر بتاتا مسألة التأثير المباشر على المراكز القانونية القائمة حال إلغاء النص القانوني بدواعي عدم الدستورية¹.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رمى لترجيح منطلق الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية² من خلال إقرار الأثر المباشر لقرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء النص غير الدستوري الجزائري ففي سياق مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 فقد أورد المؤسس الدستوري فضلا عن الدور الرقابي التقليدي للمحكمة الدستورية دورا في ضبط العلاقة بين المؤسسات الدستورية وسيرها لأول مرة حيث تضبط المحكمة الدستورية طبقا للمادة 185-2 من التعديل الدستوري 21-244 سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

فالتعديل الدستوري الأخير 21-244 شكل وقفة نوعية في مجال الإصلاح السياسي الواسع من قبل السلطة، والذي يكون المنطلق في عملية البناء المؤسساتي المنبثق عنه ومن قبل هذه المكتسبات الدستورية إرساء الأمن القانوني كمبدأ دستوري حام للحقوق والحريات فالتنصيب الدستوري على مبدأ الأمن القانوني "ليس بالأمر الذي سيثبته واقعا إذا لم تتم معالجة الإختلالات الكامنة في مجال وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات بضمان سهولة الوصول إليها والتمتع بها فيجب أن تصحبه آليات من أجل ضمان نوع من الثبات والاستقرار الذي يؤمن عنصر الثقة المتبادلة في إبرام الصفقات الأمر الذي من شأنه أن يثبت الإدارة السياسية للسلطة في تنفيذ الإصلاحات الدستورية والقانونية في الدولة³.

نتوصل إلى أنه المراكز القانونية محط حماية القانون، فإن اكتسابها وثباتها منوط باحترام الأشكال والاجراءات القانونية إعمالا لمبدأ سام من مبادئ دولة القانون ألا وهو مبدأ المشروعية لكي يتحقق على ضوئه مبدأ الأمن القانوني.

فقد اكتست النصوص الدستورية المكرسة للحقوق والحريات بعدا دستوريا من حيث المبدأ أو الغاية، فقد أحاطها المؤسس الدستوري الجزائري بطابع الحماية الدستورية وفق ما أقره في مبدأ الأمن القانوني.

خلاصة الفصل الأول:

تكريس مبدأ الأمن القانوني يؤدي إلى تعزيز الحريات العامة وحمايتها بشكل أفضل. فعندما يتم تطبيق القانون بشكل صحيح ومشروع، فإنه يحمي حقوق الأفراد ويضمن عدم انتهاكها.

¹ أبو داود طواهرية، المرجع السابق، ص 131.

² مصطفى بلعبادي، المرجع السابق، ص 1022.

³ طواهرية أبو داود، المرجع السابق، ص 132.

تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثرها على ممارسة الحريات العامة تكريس مبدأ الأمن القانوني في اطار ممارسة الحريات العامة

علاوة على ذلك، فإن تكريس مبدأ الأمن القانوني يساعد على تحقيق التوازن بين الحرية والأمن. فالحرية لايمكن أن تتحقق بشكل كامل إذا كان هناك خطر على الأمن والسلامة العامة، والأمن لايمكن أن يتحقق بشكل كامل إذا تم الانتهاك المستمر لحقوق الأفراد.

ومن خلال تطبيق مبدأ الأمن القانوني، يتم تحسين نظام العدالة الجنائية وتطويره لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. وبالتالي، يتم تعزيز الثقة في النظام القضائي والحكومة بشكل عام.

ومن الجدير بالذكر أن تكريس مبدأ الأمن القانوني يساعد على تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي، ويحمي المجتمع من الفوضى والانفلات الأمني. وبالتالي، يتم تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

بالإضافة فإن المشروعية تعني أن أي عمل يتم من قبل الحكومة أو السلطات الرسمية يجب أن يكون مشروعاً ومستنداً إلى القانون وبذلك فإن دسترة الأمن القانوني تضمن أن تتم جميع الإجراءات الأمنية والقانونية بشكل شرعي ولا تخرج عن حدود القانون أو تنتهك حقوق الأفراد، وبالتالي يمكن القول أن دسترة الأمن القانوني ومبدأ المشروعية يتعاونان سوياً لضمان توفير بيئة آمنة ومستقرة للمجتمع وذلك من خلال ضمان احترام القانون والحفاظ على حقوق الأفراد.

**الفصل الثاني: الضمانات القانونية والقضائية للأمن القانوني
وأثرها على ممارسة الحريات العامة**

مبدأ الأمن القانوني يلعب دور كبير وفعال في حماية الحقوق والحريات الدستورية على اعتبار أنه الوسيلة الفعالة في حمايتها من المساس بها أو الانتقاص منها من دون إجراءات سابقة محددة ومعلومة مسبقا وإلا اعتبرت انتهاك للحقوق والحريات. فمبدأ الأمن القانوني يشترط في القاعدة الدستورية أن تكون مستوفية الشروط كالعلم والوضوح وعدم انتسامها بالغموض في نصوصها، كما يشترط مبدأ الأمن القانوني توفير وسائل النشر والإعلام والإتيان بها حتى لا يجهل الأفراد بها وبالتالي يكون تطبيق القاعدة الدستورية شرعي عليهم. فالقاعدة الدستورية سواء عرفية أو مكتوبة فهي تعد القاعدة الأساسية لأي مجتمع كان أو لأي دولة¹، وبهذا فهي تعلق على ما سواها من القوانين و التشريعات الأخرى.

فمبدأ سمو القاعدة الدستورية مفاده خضوع النظام القانوني في مجمله للقاعدة أو القانون الدستوري كما يعني عدم جواز مباشرة السلطات العامة لاختصاصات غير مقررة لها بموجب الدستور وإلا اعتبرت تصرفات غير مشروعة وبالتالي باطلة.

فخضوع الهيئة التشريعية للوثيقة الدستورية يعني أن الحقوق والحريات المحجوزة للمشرع الدستوري تكون بمنأى عن المساس بها من قبل المشرع العادي وهذا الخضوع يأخذ الخضوع الشكلي والصورة الموضوعية². أما خضوع الهيئة التنفيذية للوثيقة الدستورية فيتحقق عندما تخاطب أحكام الدستور الهيئة التنفيذية مباشرة³. أما الهيئة القضائية فهي مكلفة دستوريا بتطبيق القوانين وهي هيئة مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها فهي تمارس وظيفتها مستقلة عن الهيئات الأخرى ومن ثمة لا يجب أن تمتنع عن أداء هذه الوظيفة لأنه لا يجوز دستوريا حرمان الناس من اللجوء للقضاء فهذا مصادرة لحق التقاضي المقر دستوريا.

أما بالنسبة للنصوص القانونية العامة التي تستوجب الإتيان بإجراءات صارمة تكريسا لمبدأ الأمن القانوني وبالتالي حماية للحقوق والحريات، على اعتبار أن القوانين والتشريعات العادية التي عبارة عن ضمانات قانونية⁴. لتطبيق القواعد الدستورية ومنه يشترط أن تكون الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية (سواء في شكل نصوص قانونية عامة أو خاصة صادرة عن السلطة التشريعية أو في شكل تشريعات فرعية أو قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية)⁵.

هنا نتساءل لنطرح الإشكالية التالية:

¹ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 191.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 22.

³ المرجع نفسه، ص 22 وما بعدها.

⁴ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 09.

⁵ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 191.

كيف نظم وكرس المشرع الجزائري فكرة الأمن القانوني؟

ومن خلال طرحنا لهذه الإشكالية سنتطرق في هذا الجزء إلى الضمانات القانونية والقضائية للأمن القانوني وأثرها على ممارسة الحريات العامة وهذا طبقاً لمبحثين: الأول يتمثل في الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني أما المبحث الثاني فيتمثل في دور هيئات الرقابة في تكريس مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الأول: أثر الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني لممارسة الحريات العامة

تكتسي فكرة الأمن القانوني أهمية بالغة في ضمان ثبات حقوق الأفراد وأن تكريس المبدأ في الوثيقة الدستورية له دور فعال في احترام مضمون المبدأ وكذا استقرار العلاقات القانونية فيما بين الأشخاص¹ فموضوع الأمن القانوني يعد من المواضيع الخصبة للبحث فيها. فسنسعى في إطار هذا المبحث للوقوف حول تقديم رؤية تشريعية واضحة المفاهيم والأبعاد بشأن فكرة الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني وإبراز أهمية التكريس الدستوري للمبدأ في ضمان استقرار حقوق ومراكز الأفراد.

فمع ضرورة الوقوف حول استقراء موقف المشرع الجزائري من فكرة الأمن القانوني خاصة وأنه في الآونة الأخيرة أصبحت التشريعات لا تتسم بالثبات نتيجة التعديلات المتكررة والمتعاقبة على أحكامها والتي مست وطالت بعض القوانين إن لم نقل جلها وعلى اختلاف درجاتها إبتداءً من التشريع الأساسي (الدستور مرورا بالقوانين العادية والفرعية).

فبتطور النظريات المتعلقة بالحقوق والحريات وتوسعها لتشمل مجالات عديدة مدنية وسياسية متعلقة بالإنسان² حيث جرى التفكير الفقهي ملياً حول آليات ضابطة للمنظومة القانونية لتضحي أكثر فعالية وواقعية وذات جدوى فكان الاهتمام منصبا على تكريس مبدأ يحمي المواطن ويثبت الحفاظ على مراكزه القانونية المكتسبة. فجرى التأسيس للأمن القانوني كمبدأ دستوري في معظم الأنظمة الدستورية الأوروبية وبعض الأنظمة العربية. ولقد حدا المؤسس الدستوري في الجزائر ذات المنحى عبر التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي شهد طفرة نوعية في مجال الحقوق والحريات الدستورية لتشمل في نهاية المطاف على مبدأ الأمن القانوني كضمانة دستورية جديدة لأول مرة.

ففيما تتمثل الضمانات القانونية للأمن القانوني؟

¹ فهيمة بلحمري، المرجع السابق، ص 190.

² ابو داود طواهرية، المرجع السابق، ص 118.

من خلال هذا تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث لمطلبين الأول يتمثل في دور القوانين العادية في تفعيل مبدأ الأمن في الحقوق والحريات الدستورية والثاني يتمثل في مساهمة السلطة التنفيذية في توفير الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية.

المطلب الأول: دور القوانين العادية في تفعيل مبدأ الأمن القانوني في الحقوق والحريات الدستورية

القانون هو أساس الوجود فقد وجد لكي تستمر الحياة بشكل جيد وليسهل أمور الحياة بشكل جيد فمن الصعب تخيل استمرار الحياة دون وجود قانون يعمل على تحقيق السلام في المجتمع والتوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع وتحقيق العدل فهو يعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم إما علاقات الدولة مع الأفراد أو علاقة الأفراد فيما بينهم فمن أهم عناصر وأهداف الأمن القانوني هو تحقيق إيصال المعلومة القانونية للأشخاص وهذا من خلال القيام بكل الإجراءات الضرورية كالنشر والإعلام ومن أهمها هو جمع النصوص وتوحيدها في قالب معين يطلق عليه بالقانون أو التقنين أو التشريع وعملية الجمع والتوحيد لها يطلق عليها اسم "التقنين" la codification وهو عبارة عن عملية كتابة القانون فهذه العملية تعتبر الصورة الأولية للقانون قبل أن يصدر في شكل نهائي وهو القانون¹ فهذه التقنين المرجو يتمثل بالإضافة لعملية الجمع والتوحيد هو القضاء على عدم التجانس بين نصوص القانون هذا من جهة، ومن جهة ثانية إيصال العلم بالقاعدة القانونية من طرف المواطنين والأفراد فقد ظهر في بداية الأمر في فرنسا من خلال جمع، التقنين المدني الفرنسي والذي سمي بتقنين نابليون سنة 1804 ثم تلتها عمليات التقنين فوجد التقنين التجاري وتقنين الإجراءات المدنية والتقنين الجزائي حيث عمل على جمع كل الأعراف والقوانين المكتوبة في شكل وثيقة أو قانون واحد يختص بمجال محدد دون سواد وله أنواع² تتمثل في التقنين الرسمي ويتمثل في التقنين التشريعي يصدر عن البرلمان أو السلطة التشريعية والتقنين التنفيذي ويصدر في شكل قوانين إدارية عن السلطة التنفيذية.

وبالتالي نجد أن عملية التقنين وإصدار قانون معين يفيد في جوانب عدة من أبرزها الجانب العملي أو التطبيقي فعملية التقنين تساعد على التعرف عن القاعدة القانونية الجديدة أو المعدلة أو الملغاة كما يساعد على سهولة استيعاب المراد منها والوصول إليها. كما تساعد السلطة التي تتكفل بإصدار القانون وذلك في تقييمها لمدى قابلية القانون للتطبيق ومرونته وكذلك مدى تكيفه مع الواقع والظروف المحيطة بالمجتمع حتى يتم إضافة نصوص قانونية جديدة أو إلغاء الموجودة أو تعديلها.

¹ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 192.

² المرجع نفسه، ص 193.

فالتقنين أو القانون ما هو إلا انعكاس طبيعي لحاجات المجتمع وتطلعاته، بالتالي لا بد أن يكون منظم وموحد ومنسق في نصوصه ومواده حتى يحقق الأهداف المرجوة منه¹ ومن أبرزها ضمان حماية الحقوق والحريات العامة باعتبار أن القوانين العادية ما هي إلا وسيلة لتفسير النصوص الدستورية وتطبيقها على الواقع لذلك يتعين أن تأتي واضحة وسهلة الفهم وغير معقدة وهذا من أجل تحقيق مبدأ الأمن القانوني.

ما هو دور القوانين العادية في تفعيل مبدأ الأمن القانوني في الحقوق والحريات الدستورية؟

من خلال هذا الطرح سنتطرق إلى دراسة فرعين الأول يتمثل في التنظيم التشريعي للحقوق والحريات وعلاقته بالدستور أما الفرع الثاني يتمثل في آليات تحقيق التشريع العادي لمبدأ الأمن القانوني.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للحقوق والحريات وعلاقته بالدستور

يهدف القانون أو التقنين بصورة عامة لخلق نظام قانوني واضح وسهل الولوج إليه كما أنه يعمل على توحيد النصوص القانونية وجعلها في متناول الجميع فإننا نجد أنه أصبح (التقنين) من الضروريات العملية حيث يتم السماح فقط للدستور بالنص على الحقوق والحريات تاركا أمر تنظيمها للتشريع العادي فأصبح مبدأ تنظيم الحقوق والحريات محجوز للمشرع وهذا الأخير يحدد مجال ممارسة الفرد لحرياته فالوجود الواقعي للحريات وكفالتها يحدد وفقا للتشريعات العادية.

فأهمية التنظيم التشريعي للحقوق والحريات تتمثل في عملية إصدار القوانين على اختلافها وما يتطلبه من إجراءات ومناقشات² وتظهر أهمية التنظيم التشريعي كذلك في جملة الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق غاية العمومية باعتبار أن الدستور يضع الإطار العام للقانون ليتم تفصيل أحكامه ومبادئه حتى تكون قابلة للتطبيق وسهلة الاستيعاب، حيث أجمع فقهاء القانون على أنه لا توجد حريات إذا لم يوجد تشريع منظم لها³ باعتبار أن التشريع يعتبر الركيزة الأساسية للحقوق والحريات الأساسية فتوفير الأمن والاستقرار والثقة في التشريع يعد هذا من باب تحقيق الأهداف الدستورية العامة للدولة. فكان التشريع العادي هو السبيل المنظم والمجسد للحقوق والحريات الأساسية كما يقع على السلطة التنفيذية بالمقابل احترام هذا التشريع وتطبيقا سليما محققا لمبدأ الأمن القانوني.

¹ المرجع نفسه، ص 193.

² فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 196.

³ وهذا لأن التشريع العادي يقدم للحقوق والحريات الوجود القانوني والممارسة الفعلية على أرض الواقع.

لهذا فإن التنظيم التشريعي للحقوق والحريات ينقسم إلى قسمين: التشريع العام والتشريع الخاص¹ فالتشريع العام نقصد به مجموعة القواعد والقوانين المنظمة لعلاقات الدولة مع مختلف مؤسساتها ويعمل على تنظيم علاقاتها مع الأفراد وله فروع تتمثل في القانون الخاص والقانون الدستوري والقانون المالي والقانون الإداري والقانون الدولي العام، أما التشريع الخاص فيقصد به التشريع الذي ينظم علاقة الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا كباقي الأشخاص وليس باعتبارها صاحبة سلطة أو سيادة² وتتمثل أهم فروعها في القانون المدني والقانون التجاري والقانون الدولي الخاص.

وللتمييز بين التشريع العام والتشريع الخاص اعتمد الفقهاء على جملة من المعايير المختلفة من حيث أطراف العلاقة القانونية والمصلحة وشخصية العلاقة فبالنسبة لأول معيار فيكون على أساس تدخل الدولة في العلاقة القانونية بقواعد أمره ونهاية من عدمه فإذا كانت الدولة طرفا في العلاقة يكون قانون عام أما إذا لم تكن فيكون خاص. أما بالنسبة للمعيار الثاني (المصلحة) فإذا كانت مصلحة عامة فنحن أمام قانون عام أما إذا كانت مصلحة خاصة فيكون قانون خاص³، أما المعيار الثالث (شخصية العلاقة) فإذا كان أحد أطراف العلاقة القانونية شخصا معنويا (الدولة أو أحد مؤسساتها) التي تتمتع بالسيادة فهنا نكون بصدد قانون عام أما إذا كانوا أشخاص طبيعيين فيطبق القانون الخاص وبهذا فإنه تعود أهمية التمييز بين القانون العام والخاص إلى عدة عناصر أبرزها الامتياز أو العقود التي تبرمها الدولة أو أحد مؤسساتها وتسمى بالعقود الإدارية، ونوعية القوانين وانعقاد الاختصاص القضائي باعتبارها قواعد أمره لا يجوز مخالفتها⁴ (قواعد القانون العام) عكس قواعد القانون الخاص أما بالنسبة لانعقاد الاختصاص القضائي ففي المنازعات تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفا فيها فالاختصاص يؤول للقضاء الإداري أما المنازعات العادية الأخرى التي تكون بين الأفراد العاديين فيؤول الاختصاص للقضاء العادي.

كما أنه يظهر علاقة بين التنظيم التشريعي بالدستور فكما هو معلوم وتطبيقا لقاعدة تدرج القواعد القانونية فإن القوانين العادية تأتي في المرتبة التالية للقواعد الدستورية مما يفرض التزام جميع الهيئات الرسمية بما في ذلك الأفراد بأحكامها ما لم تلغ وفقا لإجراءات محددة. فمادامت التشريعات العادية تلي مباشرة القواعد

¹ عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص 56.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 57.

³ المرجع نفسه، ص 53.

⁴ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 199.

الدستورية فإنه يستلزم صدورهما عن السلطة التشريعية بمقتضى الدستور ووفقا لأحكامها ومبادئه نصا وروحا¹ وإلا اعتبر التشريع مخالفا للدستور.

فسواء كان التنظيم التشريعي عاما أو خاصا لا بد أن يكون مجسدا لمبادئ الدستور ومواده خاصة منها الحقوق والحريات فالقانون الجنائي مثلا عمل من خلال نصوصه على تكريس الحقوق والحريات العامة على اعتبار أن النظام الجنائي هو الوحيد الذي يعرض هذه الحقوق والحريات للخطر فهو(القانون الجنائي)يحوز على قسمين قسم يتناول مجال التجريم والعقاب يسمى بقانون العقوبات وقسم يتناول حماية الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة ويسمى بقانون الاجراءات الجزائية. فكل الحقوق والحريات المكفولة بالحماية الدستورية جاء النظام الجنائي لتنظيم تطبيقها والتمتع بها من طرف الأفراد على وجه الخصوص فمثلا السلامة الجسدية والكرامة والشرف الإنساني تعتبر حق دستوري والمواد من 291 إلى غاية 295 من قانون العقوبات الجزائية فصلت الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحماية المنازل والخطف². أيضا قانون الإجراءات الجزائية تناول جهات التحقيق حيث تحدث عن الحبس المؤقت والتعويض عنه. كما تناول القانون المدني الجزائي نفس الموضوع في نص المادة 47 منه وغيرها من المواد التي تناولت بالتفصيل هذا الحق الدستوري وضمنت تطبيقه. كما أن هناك حق دستوري آخر وهو حماية الحياة الخاصة (المسكن، سرية المراسلات وحرية التنقل)³. كما وفر قانون الإجراءات الجزائية الحق في الدفاع وهو حق دستوري بموجب المواد 100 و292 منه بالإضافة لحقوق أخرى نص عليها كالحق في الطعن والحق في الإفراج وعلائية المحاكمة...الخ، ومن جهة أخرى نجد أن القانون الجنائي قد خص حماية جنائية لحقوق دستورية أخرى كحماية الحق في الانتخاب بموجب المواد من 102 إلى 106 من قانون العقوبات وحماية الملكية وحرمة الاعتداء عليها المادة 386 من قانون العقوبات وحماية حقوق الطفل من المادة 49 إلى 51 وغيرها من الحقوق الدستورية⁴.

الفرع الثاني: آليات تحقيق التشريع العادي لمبدأ الأمن القانوني

وضعت ضمانات أساسية تكفل ممارسة الفرد للحقوق والحريات نظرا لما نالته حقوق الإنسان من رعاية سواء دستورية أو تشريعية هذا لاعتبار الإنسان غاية وهدف لكل نظام قانوني، فالنص عليها يبقى دائما

¹ ليندة أونيس، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر، ع 10، كلية الحقوق، جامعة عباس لعزور خنشلة، ص 525.

² فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 201.

³ المرجع نفسه، ص 202.

⁴ عبد المجيد بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، الجزائر، ص

ناقصا إذا لم تجد هذه الحقوق والحريات مجالاً للتطبيق، مما يتطلب وضع آليات حمايتها من أي اعتداء عليها. فمن أهم المبادئ التي نادى بها فقهاء القانون هو مبدأ الأمن القانوني فهو مبدأ يضمن شعور الأفراد بالأمان من القاعدة القانونية مهما كانت درجتها والشعور بالأمان لا يأتي إلا بحملة من الشروط أبرزها وضوح القاعدة القانونية وسهولة العلم بها وضمان الثقة المشروعة التي يضعها الفرد في القانون حتى يبني تصرفاته على حسابها وبالتالي عدم إلغائه أو تعديله من دون إجراءات مسبقة ومعلومة تسمح للأفراد بالتصرف وفقها¹. فما دام التشريع العادي هو الذي يصدر عن السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان فإنه يشترط في قيامها بإصدار النصوص القانونية احترامها للمبادئ والأحكام الدستورية العليا في البلاد وعدم الإتيان بأي نص قانوني مخالف لأحكامها وإلا تعرضت مثل هذه النصوص للإلغاء وتعتبر عديمة الأثر، ومن أجل حماية الحقوق والحريات والمراكز القانونية من الإبطال يتعين أن تراعي الأحكام العامة للدستور وعدم تعريض أعمالها للإبطال بمناسبة الرقابة الدستورية عليها من طرف المجلس الدستوري. فالسلطة التشريعية بما تصدره من تشريع فهي تمنح مجالاً لتطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. باعتبار التشريع العادي هو تفسير لما ورد من أحكام عادة في الدستور حيث تتمثل أهم عناصر الأمن القانوني الواجب توافرها في التشريع العادي هو مراعاة إجراءات الصياغة والنشر² للنص القانوني من أجل ضمان نفاذه على الطريقة المشروعة حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياته. فالصياغة هي الطريقة الواجب مراعاتها في عملية كتابة النص القانوني كاحترام القواعد العامة للغة العربية واستعمال مصطلحات سهلة الفهم والاستيعاب وتحديد المعنى المقصود منها مباشرة. أما النشر فهو إتباع إجراءات إيصال هذه القواعد القانونية إلى علم الأفراد والمواطنين حتى لا يتعذر أحد بجهله للقانون وبالتالي يكون على علم بالنتائج المترتبة عليه في حال مخالفته لأحكامه أو التعدي عليها كما يساعد النشر على إعلام وتوعية الأفراد بجملة الحقوق والحريات التي يكفلها لهم الدستور والطرق القانونية لحمايتها.

فالصياغة القانونية لها أثر على تحقيق مبدأ الأمن القانوني فهي المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية فالصياغة القانونية تساعد على فهم إدارة المشرع ومعرفة متطلبات القانون وبالتالي التنفيذ الصحيح لأحكام القانون وتحقيق هدف المشرع والغاية من التشريع بالإضافة إلى علاج الظواهر الاجتماعية على اختلافها وفي جميع الميادين حيث تقوم الصياغة القانونية على ثلاثة عناصر أساسية³ وهي:

1- الفاعل القانوني (المخاطب): وهو الشخص الذي يمثل حقا أو امتياز أو مسؤولية وهو الذي يجوز له أو لا يجوز.

¹ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 204.

² بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 95.

³ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 207.

2- الفعل القانوني: هو الحق أو الامتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية، فيقال للشخص ما الذي يجب عليه فعله أو ما لا يجب عليه فعله.

3- وصف الحالة: فالحكم القانوني يقوم بتحديد حالة معينة يطبق فيها وهو من أهم ما يجب على الصائغ القانوني تبيانه.

كما تمر الصياغة القانونية مرحلتين مهمتين وهما المرحلة الشكلية حيث تتطلب مجموعة من القواعد من حيث الضوابط اللغوية والقانونية وموافقة الجهة صاحبة التشريع ومدى تماشيه مع التطورات التي تشهدها والتأثيرات العامة و الخاصة على النص التشريعي واحترام مراعاة الجانب الفني في الصياغة القانونية¹. أما بالنسبة للمرحلة الثانية فهي المرحلة الموضوعية فهي تعتمد على طريقة العرض من خلال جمع النصوص وربط الأجزاء والتبويب السليم من حيث ترتيب الأفكار² وإعداد خطة النص وتقسيم الموضوع لأفكار أساسية وجزئية إضافة إلى عملية تحرير مواد النص القانوني حيث تكون مرقمة بشكل تدريجي بالعربية مع ذكر مكان اتخاذ النص وتوقيعه حيث يتحول من مشروع إلى نصوص قانونية كاملة قابلة للتنفيذ.

كما تعتبر آلية النشر طريقة فعالة من أجل جعل القانون معلوما بصفة رسمية من الجمهور فهو وسيلة معتمدة لإعلام الجمهور بالخطاب الملزم وضرورة قصوى لتمكين المخاطبين بأحكامه والإطلاع عليه والوسيلة المتبعة هي الجريدة الرسمية³، فالأساس القانوني لآلية النشر هو نص المادة 04 من القانون المدني الجزائري وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من القانون المدني الجزائري على النشر وبداية السريان ويتم كتابة تاريخ تحرير النص في الفقرة الثانية بالهجري ثم الميلادي.

كما اعتمد على وسائل ومجالات لنشر القوانين تتمثل أساسا في⁴:

-الجريدة الرسمية: وهي الوسيلة الأصلية لنشر التشريع فتتشر كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والقوانين العضوية والتشريعات العادية وقرارات السلطة المركزية.

-النشرات الرسمية للوزارة⁵ تتشر قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في نشرة رسمية خاصة بالوزارة.

¹ المرجع نفسه، ص 207.

² فاطمة الزهراء رمضان، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني بالجزائر، المدينة، 2014، ص 16 وما بعدها.

³ بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 196.

⁴ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 210.

⁵ بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها.

- الإصاق على لوحات الإعلان من خلال البحث على مساحات على مستوى الإدارة لتعليق القرارات التنظيمية كنشر قائمة المرشحين أو الناجحين في اختبارات أو المسابقات مهنية...الخ.
- المجلات المجلة القضائية التي تختص بنشر الأحكام القضائية والاجتهادات القضائية.
- المواقع الإلكترونية حيث تتولى مديريات الإعلام الآلي على مستوى كل الوزارة بنشر القوانين والتنظيمات ذات صلة بالوزارة على المواقع الإلكترونية وغيرها وهذا ما يجعله يؤثر إيجابيا على تحقيق الأمن القانوني وتفعيله.

المطلب الثاني: مساهمة السلطة التنفيذية في توفير الأمن القانوني للحقوق والحريات

تعمل السلطة التنفيذية على تنفيذ النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان أو السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في عملية تشريع النصوص والقوانين المختلفة في جميع الميادين والمجالات، فالسلطة التنفيذية¹ يمثلها رئيس الجمهورية والحكومة حيث يشترط خضوعها للقانون في جميع تصرفاتها وأعمالها، حيث تأتي القواعد الدستورية ثم التشريعات العضوية والعادية ثم اللوائح أو التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود الدستور والتشريعات العادية فباعتبار أن الدولة القانونية هي التي تخضع في جميع جوانب نشاطاتها سواء التشريعي أو التنفيذي أو القضائي للقانون وبالتالي تعزيز فكرة الأمن القانوني من خلال شعور الفرد بالطمأنينة والأمان من أي تصرف قد تأتي به أي سلطة من سلطات الدولة قد يمس بحقوقه وحرياته حيث يستوجب أن يكون التطبيق مشروعا فالسلطة التنفيذية تعتبر همزة وصل بين الفرد وباقي مؤسسات الدولة ودورها جد مهم من خلال ما تصدره من قرارات ولوائح لتنظيم الحياة العامة والحفاظ على المصلحة العامة.

بالرغم من أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في التشريع إلا أنه ليست الجهة الوحيدة في إصدار القوانين² وهذا لعدم احتكاكها بالواقع وعدم قدرتها في حل جميع المشاكل العالقة فتدخل السلطة التنفيذية يأتي من جهة سد للثغرات التي قد تطور النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان والتعامل مع نقص الخبرة وانعدام الكفاءة لدى أعضاء البرلمان، فالعمل التشريعي لم يعد حكر للسلطة التشريعية بل

¹ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 213.

² المرجع نفسه، ص 213.

تجاوز إلى السلطة التنفيذية وهناك من يرى أن عدم الفصل هذا بين القانون والتنظيم لا يعود لضياع الاختصاص التشريعي بل يعود لوجود برلمان عاجز وغير قادر على الأداء الفعلي.

هل للسلطة التنفيذية دور لتوفير الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية؟

ولإجابة على هذا السؤال تطرقنا في هذا المطلب إلى مناقشة فرعين تمثل الأول في الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية أما الفرع الثاني تمثل في ضمانات أعمال مبدأ الأمن القانوني في الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية.

الفرع الأول: الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية

الاختصاص الأصلي في إصدار التشريع يعود إلى المجلس الشعبي الوطني أو السلطة التشريعية، ويطلق عليها اسم "البرلمان" الذي يعود له اختصاص التشريع وفقا لمبادئ الدستور وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات التي يقوم على أساس عدم تداخل اختصاص سلطات الدولة في بعضها واحترام كل سلطة اختصاص السلطة الأخرى¹ فقد عرفت المبادرة التشريعية على أنها "حق إيداع مشروع و اقتراح يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان"² وهذا الحق يكون للسلطة التشريعية.

فالدستور قد منح للسلطة التنفيذية حق تشريع القوانين بصورة استثنائية، وهذا حسب متطلبات الوضع ووفقا لما يجيزه الدستور، فالسلطة التنفيذية تمارس الاختصاص التشريعي الاستثنائي مع اشتراط خضوعه للوثيقة الدستورية والتشريعات العادية الأعلى منها درجة وإلا أصبح باطلا وعديم الأثر من أجل تحقيق مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية وهذه التشريعات الفرعية عبارة عن تشريعات تنظيمية وتطبيقية للتشريع العادي حيث تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ النصوص التشريعية عن طريق وضع نصوص تطبيقية تسمح بتهيئة بيئة مناسبة لتطبيقه وتوفير كل ما يلزم من إجراءات ومتطلبات قانونية وهذا بهدف تعزيز دولة القانون حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

فقد أعطى الدستور للحكومة أو السلطة التنفيذية الحق في الاختصاص التشريعي بالإضافة إلى أنه حدد مجالات التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية بمشاريع قانونية إلا أنه لم يستثنها من خضوع قوانينها للرقابة

¹فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 215.

²وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 91.

على دستوريته مع وجوب عرض هذا المشروع على البرلمان لدراسته مع تقديم اقتراحات وتعديلات حسب لائحة المجلس الوطني الصادر في 11 ديسمبر 1989¹.

كما تعتبر تشريعات الضرورة والتفويض من صور التشريع الاستثنائي وهي جملة القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي تحوز على نفس القوة القانونية للتشريع العادي بالرغم من عدم صدورها عن الهيئة التشريعية المختصة حيث يتمثل:

تشريع الضرورة يصدر من طرف رئيس الجمهورية والذي يتمتع بصلاحيات إصداره في بعض الحالات ويطلق عليها اسم الأوامر حيث تجوز على نفس القوة القانونية للقواعد العادية ويتم اللجوء إليه (التشريع الضرورة) في حالات الضرورة القصوى أو في حال غياب السلطة التشريعية² وهذا في الفترة الممتدة بين دورات انعقاد البرلمان أو حله أو عدم وجوده، أما تشريع التفويض عبارة عن نصوص قانونية تتمتع بنفس القيمة القانونية وتصدر عن رئيس الجمهورية لكن لا تصدر في الفترة الممتدة ما بين دورات انعقاد المجلس الشعبي الوطني وحال حله أو عدم وجوده كما هو الحال في تشريع الضرورة بل يصدر أثناء انعقاد البرلمان بناء على تفويض صريح من المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الجمهورية لإصدار نصوص قانونية معينة وهذا ما نجده في التشريع المصري³.

أما في الجزائر فإننا نجد استبعاد تشريع التفويض استبعاداً ضمناً⁴ من خلال دستور 1996 ودستور 2016 أما بالنسبة للتشريعات الفرعية فهي تشريعات تصدرها السلطة التنفيذية نظراً لمعرفتها الجيدة بالواقع المعاشي واحتكاكها به كما أنه يدخل في صلب اختصاصاتها التنظيمية وتسمى باللوائح وتأتي في المرتبة الثالثة بعد التشريع العادي والدستور فالتشريع الفرعي يصدر عن السلطة الإدارية ويمتاز بالعمومية والتجريد فهو يمتاز عن القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة المنفردة للإدارة ويمتاز بقوة الإلزام باعتباره يحدث أثراً

¹ وليد شريط، المرجع السابق، ص 92.

² نبيل آيت شعلال، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، 2013، ص 74.

³ حيث نصت عليه المادة 108 من الدستور المصري ووضعت له عدة شروط وتتمثل في:

- ضرورة موافقة على التفويض من طرف 2/3 من أعضاء البرلمان
- يجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض القرارات المتخذة على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض
- إمكانية وضع توجيهات لرئيس الجمهورية في ذلك.

وقد أخذ بالتشريع بالتفويض كذلك المشرع الدستوري التونسي في المادة 28 فقرة 2 منه وكذا الدستور المغربي 1992، انظر، نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 75.

⁴ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 218.

قانونيا أو يعدل مراكز قانونية فاللوائح تعد مصدرا من مصادر القاعدة القانونية في النظام القانوني، حيث أنها تصدر في حالات معينة شرط عدم مخالفتها للقواعد الدستورية والقانونية الأعلى منها درجة.

وتنقسم اللوائح لثلاثة أقسام¹: اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط الإداري فالأولى عبارة عن مراسيم تنفيذية يصدرها الوزير الأول تتناول تفاصيل من أجل تطبيق التشريع العادي والثانية هي جملة المراسيم والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم المرافق العامة وتحديد اختصاصاتها وطرق تسييرها أما الثالثة هي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بغرض الحد من الحريات الفردية للمحافظة على النظام العام². وعناصره المتمثلة في الأمن العام، السكينة العام، والصحة العامة وجملة اللوائح التي يصدرها ممثلو السلطة المركزية أو التي تصدر عن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة كما يصدرها الوالي أو رئيس البلدية فقد جعلت هذه اللوائح حقيقة مشروعة يفرضها الواقع وظروف الحال ولكن بالمقابل³ لا يجب مصادرة حقوق وحريات الأفراد تحت طائلة النظام العام من دون سبب جدي وكذا ضرورة اتخاذ إجراءات سريعة لإيصال المعلومة اللازمة بشأن مثل هذه اللوائح للأفراد حتى لا يعذر أحد بجهله لها⁴.

الفرع الثاني: ضمانات أعمال مبدأ الأمن القانوني في الاختصاصات التشريعية للسلطة

التنفيذية

إن الممارسة الفعلية للحريات من قبل الأفراد والجماعات لا تتحقق بمجرد النص عليها وطنيا أو دوليا، ذلك أن تقريرها وتسجيلها في وثائق ايا كان شكلها يمكن أن يظل حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها وأكبر دليل على هذا ما تعيشه بعض المجتمعات على أرض الواقع من معانات، رغم نص دساتير دولها على الحريات، ففعالية الدستور تكمن في إنشاء هيئات ومؤسسات عمومية تعمل في إطار اختصاص محدد مع تبيان القيود التي يجب أن تلتزم بها كل سلطة⁵ فقد ظهر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون والذي يعني جميع السلطات والهيئات للقاعدة القانونية على اختلاف درجاتها فنتيجة للصراع بين النصوص التأسيسية للحقوق والحريات وبين حجية الحفاظ على النظام العام وخوفا من استبداد السلطة الإدارية أدى لضرورة فرض رقابة على تصرفاتها من خلال تكريس جهاز القضاء الإداري فهي الجهة القادرة على توفير ضمانات وحماية حقيقية وفعالة للأمن القانوني وأثره على الحريات العامة فقد تم إخضاع كل قرارات ومشاريع القوانين المختلفة التي تصدرها السلطة التنفيذية على رقابة كل من المجلس الدستوري

¹ المرجع نفسه، ص 220.

² نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 78.

³ المرجع نفسه، ص 79.

⁴ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 221.

⁵ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 222.

ومجلس الدولة معاً¹. وهذا نظراً لخطورة الوضع بالنسبة للحقوق والحريات وعلى اعتبار أنه يعتبر اختصاص استثنائي للحكومة.

فخضوع أي مشروع قانون إلى رقابة المجلس الدستوري في مراقبة مدى دستوريته ومطابقتها لما نص عليه الدستور سواء شكلاً أو موضوعاً².

فإقرار مبدأ المشروعية يعد ضماناً أساسية للحقوق والحريات من أي اعتداء للسلطة التنفيذية عليها أثناء قيامها بأعمالها خاصة في مجال الضبط الإداري، وهو (أي مبدأ المشروعية) يعتبر قيدياً يحد من مجال تمتع الإدارة بامتيازات اتجاه الأفراد كما أن مصادر مبدأ المشروعية تكون حسب تدرج الهرم القانوني من قاعدة دستورية لتشريع عادي ثم التشريع الفرعي أو اللوائح هذا ما يخص المصادر المكتوبة أما الغير المكتوبة فتتمثل في العرف والمبادئ العامة للقانون³.

فهو مبدأ يفرض على السلطة التنفيذية وبمناسبة إصدارها وإعدادها لمشاريع القوانين، أن يلتزم بحملة من الإجراءات السابقة لإصدار مشروع القانون وخاصة منها أخذ رأي كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري بالإضافة لعرضه على السلطة التشريعية للتصويت عليه هذا من الناحية الشكلية أما الناحية الموضوعية فمبدأ المشروعية مفاده احترام وعدم مخالفة الأحكام الدستورية العامة في موضوعها خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات لذا تلتزم السلطة التنفيذية بعدم الإتيان بأي مشروع قانون يهدر هذه الحقوق أو يمس بها لأي سبب كان أو تحت أي ظرف وإلا تم إبطال هذا المشروع واعتباره كأنه لم يكن، كما أن هناك استثناءات مبدأ المشروعية فبقدر ما يمثل مبدأ المشروعية سبيلاً مهماً لتقيد السلطة الإدارية عن قيامها بأي تصرفات خارج نطاق القاعدة القانونية فهناك استثناءات تتمثل في⁴: السلطة التقديرية، أعمال السيادة، الظروف الاستثنائية، فالسلطة التقديرية ترك المشرع للإدارة حرية اتخاذ التصرف اللازم وإصدار القرارات الملائمة حسب الظروف والوقائع المحيطة، فقد قيد المشرع هذه السلطة التقديرية للإدارة حيث فرض عليها مراعاة مجموعة من الإجراءات، وإلا اعتبر تصرفها باطلاً وتتمثل هذه الإجراءات في الاختصاص (حيث يصدر القرار الإداري عن السلطة الإدارية دون سواها) والسبب (يفرض على الإدارة أن تسبب قرارها ويكون حقيقي ومبرر وإلا بطل) والمحل (يكون موجوداً أو قابلاً للوجود إلا يصبح القرار منعماً).

فلاحظ أن المشرع حاول حماية حقوق الأفراد من المساس بها من طرف الإدارة حتى وهي تتمتع بالسلطة التقديرية وسواء كانت مقيدة أو تقديرية ففي كلتا الحالتين تخضع لرقابة القضاء، ففي السلطة المقيدة للإدارة

¹ المرجع نفسه، ص 223.

² وليد شريط، المرجع السابق، ص 95.

³ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 225.

⁴ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 226.

تتركز الرقابة القضائية على رقابة مدى احترام مبدأ المشروعية أما السلطة التقديرية فترتكز على المشروعية كقاعدة عامة دون التدخل في الجوانب التقديرية للإدارة¹.

أما أعمال السيادة فتعتبر من صنع مجلس الدولة الفرنسي فهي تعتبر سلاحا خطيرا في يد السلطة التنفيذية ضد الحقوق والحريات فهي تتمحور في تنظيم علاقة الحكومة بالبرلمان وبالدولة والهيئات الدولية والأعمال المتعلقة بالحرب أما الظروف الاستثنائية فتسمح بتوسيع صلاحيات واختصاصات السلطة الإدارية دون احترام أو مراعاة الشكليات والإجراءات التي يتطلبها القانون إلا أنه وحماية للحقوق والحريات أدخل المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط لإقرار الظروف الاستثنائية تتمثل في²: الشروط الموضوعية والشكلية وهذا باعتبار الظروف الاستثنائية حالة يقرها رئيس الجمهورية تتطلب وجود خطر حالا وكذا يشترط مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها لإقرارها تتمثل في أخذ رأي المجلس الدستوري ورئيسي غرفتي البرلمان والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وهذا إلزامي (الاستشارة) فالمؤسس الدستوري حاول بكل الطرق مجابهة صلاحيات الإدارة خاصة منها غير مطابقة للقانون أو لأحكام الدستور من أجل تكريس الحماية الفعلية للحقوق والحريات وتفعيل فكرة دولة القانون من أجل خدمة مبدأ الأمن القانوني للحقوق والحريات العامة.

فالقضاء الإداري يستمد اختصاصه من الدستور ذاته ومن القوانين العضوية المنشأة له التي أكدت على دوره في رقابة مشروعية أعمال أشخاص القانون العام، وقد أجاز المشرع للفرد حق اللجوء إلى القضاء الإداري لمنازعة القرارات الإدارية غير المشروعة³، عن طريق رفع دعوى الإلغاء وهذا ما يشكل قيدا للإدارة بهدف حماية الحقوق والحريات والمنع من التعسف في استعمال السلطة. سواء كان في السلطة المقيدة أو التقديرية للإدارة لذا يدخل ضمن اختصاصات القاضي الإداري رقابة ما يلي⁴:

الشكل والإجراء فبالإضافة لشرط توفر ركن الاختصاص في قرارات السلطة الإدارية فإن القاضي الإداري يراقب مدى إتيان السلطة الإدارية صاحبة القرار بإجراءات الشكلية فبالرغم من أن القضاء الإداري استقر على أن الإدارة غير ملزمة بإصدار قراراتها في شكل معين إلا إذا نص القانون على وجوب اتباع شكل محدد بالنسبة لقرار معين فهناك تكون الإدارة ملزمة ومقيدة بضرورة الإتيان به، كما يشترط على الإدارة سواء كان

¹ المرجع نفسه، ص 227.

² المرجع نفسه، ص 228.

³ فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص 230.

⁴ المرجع نفسه، ص 231.

القرار الإداري يتطلب شكل معين أولاً فلا بد أن يتضمن القرار توقيع مصدره كما يدخل إلزامية مراعاة السلطة الإدارية أثناء إصدارها للقرار الإداري ذكر التسبب لحماية الحقوق والحريات¹.

بالإضافة للرقابة الشكلية هناك الرقابة الموضوعية التي يمارسها القضاء الإداري على القرارات الإدارية من خلال مراقبة مدى توفر عنصر المشروعية والانحراف في استعمال السلطة أو مخالفة القانون من خلال رقابة ركن السبب والغاية والمحل، ويلاحظ في الرقابة على أعمال السلطة الإدارية أنها تظل ناقصة لأن سلطات القاضي الإداري في مجال الإلغاء تتوقف عند حدود فحص القرار، والحكم بإيقاف تنفيذه في الاستعجال إذا كان يهدد الحقوق والحريات الأساسية. كما أنه يحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع من دون القضاء بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

المبحث الثاني: أثر الضمانات القضائية لمبدأ الأمن القانوني لممارسة الحريات العامة

إن مبدأ الأمن القانوني من بين أهم المبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري ولأول مرة في دستور 2020 الجديد، حيث عرفنا من خلال ما سبق ذكره بأن المشرع حرص على التأكيد على تحقق الأمن القانوني من خلال حماية الحقوق والحريات العامة وضرورة الوقوف أمام أي تشريع من شأنه المساس بأمن القانون أو البعث على عدم استقرار²، في هذا الصدد وضع المشرع مجموعة من الآليات التي تعمل على تحقيق هذا الهدف، منها آليات تشريعية وأخرى آليات مؤسساتية، وتماشياً مع ما تم ذكره نطرح الإشكالية الآتية ما هو دور كل من القضاء في تكريس مبدأ الأمن القانوني، والرقابة الدستورية في موازنة مبدأ الأمن القانوني والحريات العامة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دور هذه الآليات الرقابية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال التعرض في البداية إلى دور القضاء في تكريس مبدأ الأمن القانوني (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دور الرقابة الدستورية في الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني والحريات العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء في تكريس مبدأ الأمن القانوني

تستند فكرة الأمن القانوني في قيامها على مجموعة من المبادئ القانونية التي يتوجب الالتزام بها لقيام دولة القانون، وعلى اعتبار أن القضاء هو العنصر الحاسم في حل المنازعات فإنه بالضرورة جزء أساسي

¹ المرجع نفسه، ص 232.

² صارة ضياف، الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، ع 2، الجزائر، 2022، ص 222.

في فكرة الأمن القانون، حيث لا يمكن نفي تكريس هذا المبدأ في القضاء¹، ولتوضيح ذلك نطرح الإشكالية الآتية: ما هي أدوار كل من الاجتهادات القضاء العادي والإداري؟

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى دور القضاء في تكريس فكرة الأمن القانوني، من خلال التعرض في البداية إلى دور اجتهادات القضاء العادي في هذه المسألة (الفرع الأول)، ومنه التعرض إلى دور اجتهادات القضاء الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور اجتهادات القضاء العادي

ينظر المشرع إلى الأحكام القضائية على أنها مصدر مادي للنصوص القانونية، وأنها من العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة القانونية وتحديد مضمونها، وذلك أن الاجتهاد القضائي لا يقف عند تفسير القاعدة القانونية لاستخلاص معناها بل قد يتعدى ذلك إلى تجاوزها بحثا عما يحقق العدالة بين أطراف النزاع²، والحقيقة أن اجتهاد القضاء العادي كان له دور في تكريس فكرة الأمن القانوني من خلال جملة من الصور على الرغم من عدم استقرار هذه الاجتهادات ومن بين هذه الصور نجد ما يلي:

1/ القضاء العادي يعمل على التحقيق الفعلي لدولة القانون، حيث أنه السلطة المخول لها احترام القانون وتطبيقه ومنع أي انتهاك له وبالمقابل حماية الأفراد وحقوقهم من المساس بها أو الاعتداء عليها ومحاولة إيجاد الوسيلة الفعالة لشعور الفرد بالثقة في مرفق العدالة، وتوفير السبل الصحيحة والبسيطة لتمكينه من اللجوء للقضاء والحصول على حقه أو على الأقل الحصول على الحماية اللازمة والمرجوة، وهذا ما يطلق عليه بمصطلح الأمن القضائي الذي يعد هو والأمن القانوني دعامة أساسية من دعائم دولة القانون³.

¹ محمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، ع24، الجزائر، 2017، ص 139.

² خالد عجالي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، ع3، الجزائر، 2014، ص386.

³ فهيمة بلحمزي، نفس المرجع السابق، ص 93.

2/ إن اجتهادات القضاء العادي تؤكد على مبادئ الشرعية والمساواة، ثم إن الأمن القانوني هو عبارة عن الثقة في المؤسسة القضائية وتؤكد الأفراد بشرعية ما سوف ينتج عنها من أحكام وهي بصدد تطبيق صحيح القانون على الوقائع المعروضة عليها¹.

3/ إن اجتهادات القضاء العادي تهدف إلى تحقيق العدالة، فالقاضي ملزم بمتابعة التطور التشريعي باعتبار أن القاعدة القانونية كائن حي يتطور، والقاضي هول أول من يلمس هذا التطور والتبدل وأول من يحس بالحاجة إلى التغيير والتجديد، فإذا لاحظ القاضي في قضية ما أن النصوص الموجودة بين يديه لا تحقق العدل ولا تستجيب مع مقتضياتها وظروفها، فهل يمك القاضي عن القضاء فيها أو يخضع لتطبيق تلك النصوص التي يراها غير موفية أم أنه يحكم بما يراه عدلاً وإنصافاً، من هنا يخول للقاضي في صورة عدم النص التشريعي أن يركن إلى البحث في مصادر القانون الأخرى، من أجل ضمان تحقيق الأمن القانوني في الدولة².

4/ لقد كرس المشرع الجزائري الاجتهادات القضائية ودورها في تحقيق الحماية اللازمة للمجتمع ولحرياته وحقوقه، حيث تنص المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور ".

5/ يناط بالمحكمة العليا إقرار الاجتهادات القضائية التي توجد الحلول لمختلف المسائل المطروحة على القضاء لتسهيل عملها وعمل الجهات الدنيا، ولهذا الغرض تم إنشاء المجلة القضائية لضمان النشر الموسع لقرارات المحكمة العليا لإعلام المهتمين بعمل المحكمة ونشاطها، وإرساء مكانة الاجتهاد القضائي في نفوس المخاطبين بالقاعدة القانونية، وفي ضمائر القضاة أيضا ليصبح الحل القانوني لكل المسائل المتشابهة واحدا وهذا بغرض تعزيز الثقة في الجهاز القضائي في الدولة³، وهذا من شأنه تحقيق الأمن القانوني بصورة مباشرة وبدون أي صعوبات، وهنا أشير إلى مسألة مهمة وهي أن الاجتهادات القضائية للقضاء العادي هي الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا دون سواها.

الفرع الثاني: دور اجتهادات القضاء الإداري

¹ لقد نص دستور الجزائر على دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني من خلال المادة 165 بقولها " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه ".

² حسين فريجة، الاجتهاد القضائي مفهومه وشروطه، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 1 ، ع1، الجزائر، 2004، ص14-15.

³ خالد عجالي، المرجع السابق، ص 389.

إن القضاء في المجمل هو المظهر العملي للقانون، حيث يملك القضاء في أداء وظيفته المتمثلة في حسم المنازعات إمكانية إصدار تفسيرات تلاءم حسن تطبيق القانون، والأمن القضائي يسعى للوصول إلى وحدة التطبيق القضائي والحفاظ على وحدة الاجتهاد القضائي، وتفادي صدور أحكام متناقضة أو متعارضة في القضية الواحدة¹، ولعل الاجتهادات القضائية الصادرة عن الجهات الإدارية تختلف من حيث الدور في تحقيق الأمن القانوني عن تلك الاجتهادات الصادرة عن الجهات القضائية العادية، لاسيما وأن الأولى تكون الإدارة طرفاً أصيلاً فيها، على خلاف الثانية التي تكون المنازعة في الغالب بين الأفراد وذات طبيعة مدنية، لذلك فإن اجتهادات القضاء الإداري لها دور كبير في تحقيق الأمن القانوني، ومن بين صور دور هذه الاجتهادات نجد ما يلي:

1/ للقاضي الإداري سلطة تتمثل في تقييد سلطة وامتيازات الإدارة للسلطة العامة بوسائل قانونية وقضائية، فالقاضي الإداري يحصن كافة القرارات الإدارية بتعديلها وإلغائها لأجل المحافظة على الحقوق والحريات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن للقاضي الإداري خلأً للقاضي العادي سلطات أوسع في تفسير النص القانوني الموجود وفقاً لما يتماشى والحالة المعروضة عليه، إضافة إلى ذلك فله سلطة الاجتهاد للبحث عن قاعدة قانونية غير موجودة لأجل تطبيقها على المنازعة المعروضة عليه، وعلى هذا الأساس فإن القاضي الإداري يتمتع بدورين، دور المحافظة على الحقوق والحريات بالفصل في المنازعات مع وجود نص قانوني واضح، ودور تفسير وإنشاء نص قانوني يتمثل في اجتهاد قضائي لتطبيقه على المنازعة المعروضة عليه².

2/ يتمتع القاضي الإداري بسلطة الإلغاء، حيث أن هذا الأخير عندما يباشر رقابته على العمل الإداري، فإنه لا يحل محل رجل الإدارة، إلا أن هذا لا يمنع من إلغاء كافة القرارات الإدارية بوجه عام بناء على دعوى الإلغاء المرفوعة أمامه، والأصل أن القاضي الإداري لا يملك إلا إلغاء القرار لعدم مشروعيته، ولعيب من عيوب المشروعية المتصلة بعناصر القرار الإداري، ولقد أقر المشرع الجزائري للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية، ويمكن للقاضي أن يستجيب أو لا يستجيب لطلب وقف وإلغاء تنفيذ القرار الصادر من الإدارة³، ومن صور القرارات الإدارية التي يمكن للقضاء الإداري إلغائها تحقيق مصالح شخصية أو مصالح الغير في شكل محاياة مقابل حق الآخرين، أي أن يكون الهدف من وراء القرار الإداري

¹ مازن راضي، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، المجلد 2019، ع42، العراق، 2019، ص 126.

² حورية أورك، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، ع1، الجزائر، 2017، ص 263.

³ حورية أورك، المرجع السابق، ص 263-264.

هدف خاص وليس عام، أو أن تسلك الإدارة إجراءات وتعتمد على وسائل غير مقررة قانوناً، في مجال الصفقات العمومية يحدث أن تعطى الأسبقية لطرف على حساب أطراف أخرى، أو يكون الهدف منه استبعاد أطراف عن المنافسة، أو مثل تبني معايير اختيار لا علاقة لها بحسن اختيار العروض¹.

3/ توجد العديد من الصور التي تكرر مبدأ الأمن القانوني في الاجتهادات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، ومن بين هذه الصور نجد ما يلي²:

أ. **مبدأ عدم رجعية القوانين:** يقصد بهذا المبدأ عدم انسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع بداية من يوم نفاذها، ويظهر تكريس مبدأ الأمن القانوني تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين في صورة أساسية من خلال تطبيق إدارة الضرائب لقوانين المالية، والتي كثيراً ما يتم بموجبها فرض ضرائب جديدة أو الإعفاء من أداء ضريبة كانت مفروضة قانوناً، إذ أن الأحكام القانونية الخاصة بالضريبة واضحة لا لبس فيها.

ب. **مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع:** نشير في البداية إلى أن هذا المبدأ يجد أساسه في القانون الخاص، حيث يظهر هذا المبدأ بشكل أساسي من خلال مبدأ حسن النية الذي يقصد به مراعاة كل المتعاقدين صالح المتعاقد الآخر وعدم تعمد إلحاق الضرر بالغير، وقد ورد عن مجلس الدولة مجموعة من الأحكام التي تجسد هذا المبدأ، فحسب القرار رقم 4546 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2002 فإنه يجوز استرجاع المبلغ الخاص بالضمان وكذا تسديد الفاتورة الخاصة بمراجعة الأسعار مادام أن المشكل قائم بين المتعاملين، كما ورد العديد من الطعون في اللوائح التنظيمية وتطبيق القانون السليم على اعتبار أن التشريع هو الوسيلة الأساسية لتنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع وذلك كله بهدف تحقيق غاية الأمن القانوني، ومن صور هذا الطعن في القرار 19704 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2005 المتضمن الطعن في قرار وزاري يتضمن تحديد قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض على الرغم من أنه لم يتم إلغاؤه³.

ج. **مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:** من المعلوم بأنه إذا اكتسب شخص حقاً بطريقة مشروعة لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي حتى وإن كان الدولة سلب هذا الحق منه، والحقيقة أن هذا المبدأ يتقيد بشكل كبير في القانون الإداري فمفهوم هذا الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها⁴، وهنا يمكن القول بأن هذا المبدأ يتعارض مع سلطة القضاء الإداري في إلغاء القرارات الإدارية، فمن أجل إلغاء حق مكتسب لشخص لا بد من توفر شرط التسبب الجدي

¹ عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 149.

² محمد بوكماش وخلود كلاش، المرجع السابق، ص 145.

³ المرجع نفسه، ص 148-150.

⁴ حمدي عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 10.

لقرار الإلغاء وإصداره في آجال الطعن القضائي، وفي هذا السياق صدرت العديد من الاجتهادات القضائية التي تعمل على تحقيق الأمن القانوني، ومن بين هذه الاجتهادات القرار رقم 35298 والذي ألغى القرار الصادر عن مدير الضرائب لمخالفته لنص قانوني¹.

المطلب الثاني: دور الرقابة الدستورية في الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني والحريات العامة

إن تحقيق الأمن القانوني يقتضي مجموعة من الأسس والمبادئ الواجب قيامها وتوفيرها لاسيما إذا تعلق الأمر بتحقيق الحريات العامة للأفراد، فمما هو معلوم بأن الدولة في مفهومها الحديث تستمد قوتها من مصدر سلطتها وهو الشعب، إلا أن تحقيق الحريات العامة للأفراد قيمته كبيرة لاسيما وأن الدولة مقيدة بمبادئ وقوانين وتشريعات، لذلك فإنه من الصعب القول بتحقيق أهداف الأمن القانوني مع تحقيق الحريات العامة للأفراد بصورة مطلقة، لذلك كان من باب أولى وضع مجموعة من الهيئات تتولى تحقيق هذه الموازنة بين هاذين الموضوعين المهمين في الدولة، وبناءا على ذلك نطرح الإشكالية ما هو دور الرقابة الدستورية في الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني والحريات العامة؟

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب إلى دور الرقابة الدستورية في تحقيق هذه الموازنة، من خلال التعرض إلى اختصاصات المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ومنه التعرض إلى مراقبة دستورية القوانين (الفرع الثاني)، وكذا حجية أحكام المحكمة الدستورية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية

لقد تم استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي هيئة جديدة تتمثل في هيئة رقابية وطنية بديلة للمجلس الدستوري الذي كان مكرسا في الدساتير السابقة، ولقد أسند المؤسس الدستوري في هذا التعديل العديد من الاختصاصات منها اختصاصات كان يمارسها المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيها كالرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الانتخابية والاختصاص الاستشاري والتقرير، ومنها ما تم استحداثه في هذا التعديل، كتفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة واختصاص رفع الحصانة على أعضاء البرلمان².

¹ انظر القرار 35298 الصادر بتاريخ 25/07/2007، مجلة مجلس الدولة، ع 9، ص 111.

² لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، ع 2، الجزائر، 2022، ص 150.

أولاً: التفسير

تختص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص التشريعية والقرارات الصادرة بقوانين من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، والتي تكون موضوع خلاف في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها¹، وهناك نوعان من التفسير في المجمل، أول هاذين النوعين هو التفسير التشريعي ويكون بطلب من الجهة التي يحددها الدستور، والتفسير القضائي الذي تقوم به المحكمة الدستورية في سياق النظر في الدعاوى بعدم الدستورية، وهنا يمكن التمييز بين مجموعة من أنواع التفسير الدستوري²، فهناك التفسير الذي يطابق المادة القانونية مع الواقع، وهناك التفسير من خلال الدستور ويعني مطابقة التشريعات لنصوص الدستور في حد ذاته، وهناك التفسير النظري ويكون في حالة غموض النصوص، وهناك التفسير الدقيق للدستور.

نشير هنا إلى أنه قبل تعديل الدستور سنة 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين³، إلا أنه بعد التعديل قام بإسناد اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 في فقرتها الثانية بقولها " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها "، ويعود سبب إحالة هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية بسبب رغبة المشرع في تحقيق الأمن القانوني، لاسيما وأن القضاء هو الجهة الطبيعية لتفسير الدستور⁴.

ثانياً: الرقابة

إن الرقابة الدستورية في كثير من النظم تبقى مجرد أداة لتحقيق بعض التوازنات السياسية داخل النظام السياسي، بحيث يستطيع القابضين على السلطة تحريك هذه الرقابة عند الحاجة، أو شل عملها بالامتناع

¹ المحكمة الدستورية واختصاصها وأهم أحكامها، الموقع الإلكتروني كونسورتيو، شوهده بتاريخ 2023/05/20، الساعة 12:24، على الرابط:

www.consortiolawfirm.com

² سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2017، ص 110.

³ لامية حمامة، المرجع السابق، ص 150.

⁴ فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع2، الجزائر، 2021، ص 17.

عن إجراء الإخطار في حالة وجود توافق سياسي¹، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاختصاص من خلال المادة 190 من الدستور، التي تناولت مسألة إخطار المحكمة العليا بدستورية القوانين والمعاهدات.

على هذا الأساس يمكن القول بأن اختصاص الرقابة أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية ويتنوع بين الرقابة الوجوبية والرقابة الاختيارية، أما بالنسبة للرقابة الإجبارية تلزم جهة الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية دون أن يكون لها خيار في ذلك، وجهة الإخطار هنا محصورة في رئيس الجمهورية فقط، أما الرقابة الاختيارية تمنح جهة الإخطار حرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه².

ثالثا: الفصل في المنازعات

يحدث أن يقع نزاع أو خلاف بين السلطات العليا في الدولة، إذ يحتاج هذا الخلاف إلى جهة تقوم بحله في أسرع وقت، وبالنظر إلى الكم الكبير من القضايا التي تسند إلى الجهات القضائية العادية والإدارية، فكان من اللازم على المشرع إحالة هذه المسألة إلى المحكمة الدستورية، وهذا ما فعله المشرع بمناسبة التعديل الدستوري الأخير، والحقيقة أن هذه الإحالة تؤكد بصورة قطعية الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية³، بالإضافة إلى جملة من الاختصاصات الأخرى التي منحها إياها المشرع.

رابعا: رفع الحصانة

تنص الفقرة الثانية من المادة 130 من دستور 2020 على أنه " في حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"، مما ترتب عليه إلغاء إجراء الإذن واعتماد آلية الإخطار لاستصدار قرار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة في حالة المتابعة القضائية لعضو البرلمان، على خلاف دستور 2016، إذ يتم إخطار المحكمة العليا من قبل الجهات المختصة والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، كما يمكن إخطارها من قبل 40 نائب أو 25 عضو مجلس أمة، وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية الجهة المخولة باستصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية بدلاً عن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يتبعه البرلمان، وذلك بهدف تعزيز منظومة

¹ عبد العزيز برفوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 172.

² لامية حمامة، المرجع السابق، ص 153.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ".

الحقوق والحريات، بالإضافة إلى تحقيق الأمن القانوني في الدولة، لاسيما وأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة¹، تجدر الإشارة هنا إلا أنه وفقا لاجتهاد المحكمة العليا رقم 484183 فإن الحصانة البرلمانية تعد مانع مؤقت من المتابعة الجزائية لعضو البرلمان².

خامسا: الاختصاصات الاستشارية والتقريبية

لقد أعطى المشرع الجزائري المحكمة الدستورية مجموعة كبيرة من الاختصاصات الاستشارية والتقريبية، حيث يمكن للمحكمة الدستورية إبداء رأيها في بعض القضايا والمواضيع، كما يمكن استشارتها في بعض القضايا أيضا كحالة تمديد العهدة البرلمانية مثلا، وهذا من أجل الإفادة والإثراء.

الفرع الثاني: مراقبة دستورية القوانين

يأتي اختصاص المحكمة الدستورية في التأكد من دستورية القوانين والتشريعات من خلال اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تجسيدا لمبدأ سمو الدستور، والحقيقة أن هذا المبدأ قد اعتمد عليه المشرع الجزائري في مختلف الدساتير التي عرفتھا الدولة الجزائرية الحديثة، ومن خلال دستور 2020 الأخير عمل المشرع الجزائري على تغيير المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، التي تتولى هذا الاختصاص كونها هيئة رقابية جديدة تهدف إلى حماية الدستور ومنه تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا كله ينصب في تجسيد حماية الحقوق والحريات للأفراد³.

حيث يقصد بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها إذا تم إصدارها أو الامتناع عن تطبيقها، حيث يعد هذا المبدأ الوسيلة التي يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور، تطبيقا لمبدأ سمو الدستور كما سبق وأشرت إلى ذلك، إذ أن هذا المبدأ يعني احترام الدستور والعمل

¹ حكيم تيبنة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، ع2، الجزائر، 2022، ص 725.

² قرار المحكمة العليا رقم 484183 الصادر بتاريخ 19 مارس 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2008، ص108.

³ أحلام وفاء شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع2، الجزائر، 2022، ص799.

على تطبيق قواعده، ومن ثم فإن إصدار قانون مخالف للدستور من شأنه المساس بهذا المبدأ، فكل من السلطتين لا بد أن تكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور¹.

وتتمثل أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في مجموعة من الأنواع، هي رقابة المطابقة وهي رقابة وجوبية سابقة، ورقابة الدستورية وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ومنه الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثالث: حجية أحكام المحكمة الدستورية

من المعروف بأن مهمة القضاء الدستوري في رقابته على دستورية القوانين والأنظمة، لا تقوم على الفصل في نزاع بين أطراف، إنما تقوم مهمته على فحص مدى موافقة النصوص التشريعية المطروحة أمامه مع أحكام الدستور، لذا توصف الدعوى الدستورية بالدعوى العينية؛ لأنها تتضمن مخاصمة النص التشريعي، من هنا حرص المشرع على بيان طبيعة حكم المحكمة الدستورية باعتباره نهائياً وغير قابل للطعن، من خلال عدم جواز إعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة، وبالتالي يمكننا القول أن المشرع أراد أن يجعل القضاء الدستوري على درجة واحدة مثلاً بالمحكمة الدستورية².

وعلى اعتبار أن الرقابة الدستورية هي أهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، فإن القصد من وراء هذه الرقابة هو التحقق من مخالفة القوانين للدستور من أجل الحول دون إصدارها، وكذا إلغائها والامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها، وتحرص معظم النظم الدستورية الحديثة على كفالة نوع من العمل الرقابي على الأعمال التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية، حفاظاً على عدم مخالفة أحكام الدستور، وصوناً لحقوق وحريات الأفراد³، أما بخصوص قوة حكم المحكمة الدستورية فإن أحكامها ملزمة للكافة وعلى جميع السلطات في الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية النص التشريعي إذا كان الموضوع هو دعوى عدم الدستورية⁴، وعلى هذا الأساس فإن أحكام

¹ شهرزاد بوسطلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، ع4، الجزائر، 2008، ص345.

² أحمد حسن مصطفى أبو صباح، حجية حكم المحكمة الدستورية وتنفيذه، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، المجلد 1، ع2، الأردن، 2021، ص 11.

³ فائزة جروني، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، ع2، الجزائر، 2019، ص 229.

⁴ رجب حسن عبد الكريم، الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، ع 61، مصر، 2021، ص 26.

المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن أو التشكيك، كما لا توجد أي هيئة أعلى من المحكمة الدستورية في هذا المجال.

في هذا السياق يمكن القول بأن المحكمة الدستورية تتمتع بقوة قراراتها، لاسيما وأن ما تصدره يكون نهائي وبات وملزم لجميع الأطراف والسلطات في الدولة، إذ أن القاضي إذا أصدر حكمه في مسألة معروضة أمامه متعلقة بعدم دستورية نص قانوني فإن هذا النص يكون عديم الأثر بداية من تاريخ الحكم على هذا النص، ذلك أن الحكم الذي يصدر من المحكمة الدستورية يعني أن المادة القانونية غير دستورية، وعليه فإن عدم خضوع الأفراد للقوانين التي تقول المحكمة بعدم دستورية لهو خير دليل على تمتع المحكمة بالمشروعية اللازمة، وتمتع حكم المحكمة بالحجية المطلقة لاسيما وأنه غير قابل للطعن أو التعديل أو الاستئناف، على خلاف جميع الجهات القضائية الأخرى.

كما أن دستور 2020 قد بين المواضيع التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية¹، وهي :

1/ إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يمكن التصديق عليها.

2/ في حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره، حتى وإن صادق عليه رئيس الجمهورية والبرلمان.

3/ في حال قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فلا يمكن الاعتداد به.

4/ إذا قررت المحكمة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي فإنه عديم الأثر.

تناولنا من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة موضوع دور الهيئات الرقابية في تكريس الأمن القانوني، فبعدما عرفنا الأمن القانوني فيما سبق وصلنا إلى القول بضرورة وجود هيئات رقابية تتولى مسألة ترسيخ وتكريس الأمن القانوني كمبدأ وطني، ولعل الاجتهاد القضائي يعد أول ما تطرقنا إليه إذ يعد هذا الأخير خلاصة ما يتوصل إليه من طرف القضاء في المجمل، ولأن القضاء هو السلطة التي تتولى الفصل في المنازعات وحماية الحقوق والحريات العامة.

¹ انظر المادة 198 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الفرع الرابع: دور استقلالية القضاء في تكريس الأمن القانوني

إن ضمان استقلالية المحكمة الدستورية يؤدي إلى تحقيق دولة القانون. إذ أن المحكمة الدستورية عبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، إذ تقوم هذه المحكمة بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والحقيقة أن استقلالية المحكمة الدستورية مرتبط بموضوع تعيين أعضائها¹، إذ أن عدم قدرة المحكمة الدستورية على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بطريقة ذاتية، وتدخل رئيس الجمهورية في تعيين أربعة أعضاء من المحكمة، الأمر الذي أثر على استقلالية المحكمة، إذ أن هذا يحد من عملها، ويؤثر على استقلاليتها وخصوصيتها².

والحقيقة أنه لا يمكن الحديث عن دولة القانون دون وجود ضمانات قانونية لذلك، حيث لا يمكن إقامة الحقوق في الدولة في غياب هيئة تدافع عن هذه الحقوق. ويعد القضاء حسب الوظيفة الملقاة على عاتقه ضمن آلية لإقامة الحقوق، كما أنه من أهم الضمانات التي تقوم عليها دولة القانون حسب الفقه القانوني الدستوري، إذ أن الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات في تنظيم السلطات داخل النظام الدستوري للدولة له أهمية كبيرة على أرض الواقع لاسيما فيما تعلق بحفظ الحريات والحقوق، ومن المؤكد بأن تكريس استقلالية القضاء في غالبية الدول لا يكفي لإبعاد القضاة عن الضغوطات المهنية وما تعلق بها، وكان من اللازم توفير آليات واضحة المعالم لضمان استقلالية حقيقية للهيئات القضائية³، في هذا الصدد عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والقيام بالعديد من الإصلاحات السياسية للقضاء على مختلف صور الاستبداد والفساد وضياع الحقوق من خلال إرساء نظام ديمقراطي قائم على الفصل بين السلطات.

خلاصة الفصل الثاني:

إن ممارسة الحريات العامة من طرف الأفراد لا يكون بمجرد النص عليها وطنيا أو دوليا، بل لا بد من توفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها. فتنوع الضمانات في مجمل الدساتير يجعلنا نلتزم بأفواها وأكثرها نجاعة، خاصة وأن الأمن القانوني يعد من المبادئ الأساسية في إرساء وحماية الحقوق والحريات على اعتبار أن هذه الأخيرة هي من أبرز الغايات المستهدفة كما سبق الذكر سواء في القانون الدولي

¹ أحمد حامد، مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المحكمة الدستورية في تحقيق دولة القانون، مجلة قضايا معرفية، مجلد3، ع1، الجزائر، 2023، ص45.

² المرجع نفسه، ص 46.

³ عبد المنعم بن أحمد وخرشي عبد الصمد رضوان، استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، مجلة التراث، المجلد2، ع26، الجزائر، 2017، ص 363.

أو الوطني، فالقانون هو من أبرز الضمانات الناجعة التي تكفل احترام الحقوق والحريات وممارستها على وجه مشروع، وهذا لاعتبار الأمن القانوني في معناه هو ضرورة التزام السلطات العامة في الدولة على اختلافها سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

وعلاوة على ذلك توصلنا فيما سبق إلى وجود هيئات رقابية تتولى مسألة ترسيخ وتكريس الأمن القانوني كمبدأ وطني، ولعل الاجتهاد القضائي يعد أول ما تطرقنا إليه إذ يعد هذا الأخير خلاصة ما يتوصل إليه من طرف القضاء في المجمل، ولأن القضاء هو السلطة التي تتولى الفصل في المنازعات وحماية الحقوق والحريات العامة، فإنه ما يصدر عنه إنما هو آليات لترسيخ الأمن القانوني ومفهومه الواسع، من جهة أخرى إن الاجتهاد القضائي ينقسم بدوره إلى قسمين: اجتهاد القضاء العادي والمتمثلة في أحكام المحكمة العليا دون سواها، واجتهاد مجلس الدولة خاص بالقضاء الإداري، وكنا ضد تعرضنا إلى دور الاجتهاد في ترسيخ الأمن القانوني لاسيما وأن مصطلح الأمن القانوني ورد بصورة مباشرة في دستور 2020.

من جهة أخرى عمد المشرع الجزائري إلى إلغاء المجلس الدستوري وتعويضه بالمحكمة الدستورية التي أعطاه المشرع مجموعة من الاختصاصات إضافة إلى اختصاصات المجلس الدستوري سابقا، وتعمل هي الأخرى من خلال هذه الاختصاصات على تكريس المبدأ على أرض الواقع، لاسيما وأن المحكمة الدستورية تتمتع بالمشروعية وأن قراراتها تتمتع بالحجية المطلقة.

الخاتمة

في ختام دراستنا يمكننا القول بأن مبدأ الأمن القانوني من بين أهم المبادئ التي تعتمد عليها الدول التي يكون عنوانها دولة القانون، حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق شيء من التوازن أو الثبات بين القوانين والأحكام، من أجل تفادي الوقوع في التناقض والاختلاف بين هذه القوانين، فالمعلوم هو أن أغلب الدول تعمل بمبدأ سمو القوانين، فلا يعقل أن يكون هنالك تناقض أو عدم توازن بينها، من جهة أخرى لا يمكن أن يتم وضع قواعد قانونية لا تخدم المجتمع وقد تكون مناقضة لمبادئ الحريات العامة التي تعمل الدول على تحقيقها، مما يظهر دور الأمن القانوني في هذه المسألة، فمن خلال بعض الآليات ومن بينها المحكمة الدستورية يمكن إلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور، والحقيقة أن هذا كله يأتي لتحقيق مبدأ المشروعية.

كما تعرضنا إلى الضمانات القانونية والقضائية لمبدأ الأمن القانوني وأثر ذلك على الحريات العامة، إذ أن للقوانين بمختلف أنواعها سواء العادية أو غير العادية دور في تفعيل مبدأ الأمن القانوني على أرض الواقع، والعمل بذلك على تحقيق الحريات الدستورية، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال التعديل الدستوري الأخير، من جهة أخرى فإن السلطة التنفيذية ومن خلال اختصاصاتها التشريعية يمكنها أن تساهم في تحقيق مبادئ الأمن القانوني على أرض الواقع.

في هذا الصدد تطرقنا من خلال دراستنا إلى دور الهيئات الرقابية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، حيث عرفنا بأن للاجتهادات القضائية سواء العادية أو الإدارية دور كبير في تحقيق هذا المبدأ، كما أن للمحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات التي منحها إياها المشرع الجزائري بمناسبة استحداثها وإلغاء المجلس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالمناسبة نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري تعرض من خلال هذا التعديل ولأول مرة لمبدأ الأمن القانوني وهذا ما يستشف من خلال مواده.

و سنحاول في هذه الخاتمة تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها و كذا أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة:

أولاً: النتائج

1. أن مصطلح الأمن القانوني بالرغم من حداثة و صعوبة الوصول إلى تعريف موحد جامع و مانع له، إلا أن مضمونه قديم مرتبط بتاريخ نشأة القاعدة القانونية و أهدافها و الغاية المنشودة منها.
2. إن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ لا يترسخ إلا بترسيخ و تكريس مقومات دولة القانون، التي تقوم على وجود دستور يتمتع بالسمو على اعتباره الوثيقة الأعلى في الدولة، و مبدأ تدرج القاعدة القانونية والرقابة على دستورية القوانين.
3. توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الحماية الحقيقية للحقوق والحريات لا تكمن فقط في عملية التنصيص بها في الدساتير والنصوص التشريعية على اختلاف درجاتها، وإنما يتطلب الأمر أكثر

- من خلال التقيد بكل الاجراءات الكفيلة بتوفير مناخ آمن قانونيا، يضمن إيصال المعلومة القانونية الصحيحة وكذا يحقق سهولة الولوج للقاعدة القانونية وبساطتها ووضوحها من أجل استيعاب مضمونها.
4. كما أن مسألة تحقيق الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات هي نتاج سلوك حضاري للدولة و سلطاتها و أجهزتها المختلفة و التابعة لها هذا من جهة، ومن جهة ثانية مدى توفر السلوك الحضاري للأفراد من خلال توفير كل وسائل النوعية و نشر الثقافة القانونية التي تعود على سلوك الاجتماعي ككل.
5. إن التكريس الدستوري للأمن القانوني و الارتقاء به كمبدأ دستوري، شكل ذلك الانعطاف الكبير في عملية الإصلاح الدستوري في الدولة، حيث كان إرسائه ضمانا للحقوق و الحريات الأساسية الواسعة التي ثبتها الدستور، وضمنها مبدأ الأمن القانوني.
6. شكل موضوع الحقوق و الحريات وحفظها و ضمان الحصول عليها هاجسا أرق بال الكثيرين، فغالبا ما يتناقض التصيير القانوني على حرية ما مع المعطى التنفيذي غير المطابق للتمتع بها، لأسباب متعلقة بالنصوص القانونية و عدم دقتها، أو لعدم صدور النصوص التنفيذية لهذه القوانين من جهة أخرى.
7. إن مبدأ الأمن القانوني ليس غاية في حد ذاته، إنما هو وسيلة تسعى الدولة القانونية من خلاله إلى تمكين علاقتها بالمواطن، وإقامة نوع من روابط الشفافية و الثقة المتبادلة بينهما إرساء لدولة الحق و القانون.
8. لا يتجسد مبدأ الأمن القانوني إلا في ظل ضوابط و ضمانات -مع أنه ضمانات- ترسيه في واقع الحال، وإلا فإنه يبقى مجرد كلام أجوف خال من أي معنى، ومن أبرز ضماناته هو استقلالية القضاء الذي يجب أن يسمو ليأخذ مكانته الهامة كسلطة مستقلة تضمن الحقوق و الحريات، وكما كان القضاء ذا فعالية و استقلالية كان ذلك تجليا لدولة القانون و المؤسسات.
9. شكل تنصيب المؤسس الدستوري على وجوب الحفاظ على القواعد القانونية التي تسمح بطبيعتها استمرار التزام السلطات العمومية بحفظ التمتع بالحقوق و الحريات في ظل الظروف الاستثنائية، سابقة وجب التنويه بأهميتها بالنسبة للمواطنين و للدولة.
10. أن الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع وجدت لدفع المشرع لعدم تخليه عن اختصاصه الأساسي المتمثل في سن القوانين كونها الأداة المباشرة لتنفيذ دور الدستور وجعله منتجا على أرض الواقع، وتجنب الفراغ القانوني الذي يؤدي إلى الفوضى داخل المجتمع لعدم وجود قوانين تتماشى مع حاجات الناس.
11. إن الأخذ بمبدأ الثقة المشروعة أصبح من المبادئ الحديثة، والتي ظهرت بداية في القانون العام وتطورت في فروع القانون الخاص، لذلك أصبحت تثار أمام جهات الرقابة على ديتورية القوانين.

ثانياً: التوصيات

1. لا يكفي تكريس مبدأ الأمن القانوني دستورياً وصراحةً حتى تستقر الأوضاع التعاقدية ومراكز الأطراف، فتحقيق مضمون المبدأ مرهون أولاً باحترامه من مصدره وهو الدستور. وبالتالي نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تعزيز مفهوم الوثيقة الدستورية في الجزائر.
2. ضرورة تحديث المنظومة القانونية وإعادة تكييفها بما يتلاءم مع تفعيل مبدأ الأمن القانوني وتجسيد واقعا، خصوصا ما تعلق بالقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات.
3. ضمان نوع من الاستقرار والثبات حيال صناعة التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، والاستعانة بالخبراء في الميادين الفنية المتخصصة في مجال استشراف الأوضاع المستقبلية لإرساء نوع من الاستقرار النسبي في مجال التصرفات القانونية للمواطن.
4. ضرورة أن يكون تدخل المحكمة الدستورية من أجل التوفيق بين السلطة التقديرية للمشرع والحفاظ على سمو الدستور.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ. القرآن الكريم

سورة قريش، الآية الكريمة رقم 04.

سورة النحل، الآية الكريمة رقم 112.

ب. النصوص القانونية

الدساتير الجزائرية:

- (1) دستور 1989 مرسوم رئاسي تحت رقم 18/89 الصادر بتاريخ 1989/02/28 والخاص بنشر تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء بتاريخ 1989/02/23، ج ر، عدد 09، لسنة 1989.
- (2) دستور 1996، مرسوم رئاسي تحت رقم: 438/96، الصادر بتاريخ 1996/12/07 يتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/26 والمعدل والمتمم، ج ر، عدد 76، سنة 1996.
- (3) دستوري 2016 / قانون رقم 01/16 الصادر بتاريخ 2016/03/06 يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.
- (4) التعديل الدستوري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج. ر. ع: 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

الدساتير الأجنبية:

- (1) الدستور المصري 1971.
- (2) الدستوري التونسي 2014.
- (3) الدستور المغربي 1992.
- (4) الدستور الفرنسي 1958.

قائمة المصادر والمراجع

ج. النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

- 1) المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، ج ج د ش، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 2) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ع:82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: المراجع

باللغة العربية

أ. الكتب

- 1) أحمد عبد الحسيب، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي 2018.
- 2) أحمد عبد الحسيب، العدالة التشريعية في ضوء فكرة توقع المشروع، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017.
- 3) بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- 4) بن محمد مكروم بن منصور الإفريقي جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، ج 01، ط 01، دار صادر للطباعة والنشر لبنان، 1990.
- 5) حمدي ابو النور السيدعوسي، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي مصر، 2011.
- 6) حمدي عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 7) دبغمان عطا الله الهيثي، تشريع القوانين، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط 01، 2008.
- 8) رفعت عيديد، مجلد إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، ع 34، أكتوبر 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- 9) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، 2015، الموسوعة الأمنية، شارع سوستير الأزرية، الإسكندرية دار الجامعة المركزي.
- 10) عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 11) عبد القادر غيثاوي، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، المجلد 10، ع 01، 2022.
- 12) عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، ع 02، 2021.
- 13) عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط 03، 2007، الجزائر.
- 14) عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط 02، 2014.
- 15) فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني، تصور شامل، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 01، 2004.
- 16) ميثاق غازي الدوري، الأمن القانوني الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2022، ط 1.

ب. المقالات

- 1) أحلام وفاء شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع 2، الجزائر، 2022.
- 2) أحمد حسن مصطفى أبو صباح، حجية حكم المحكمة الدستورية وتنفيذه، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، المجلد 1، ع 2، الأردن، 2021.
- 3) محمد بوكماشة، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، ع 24، 2017.
- 4) جابوري اسماعيل، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصره، مجلة تحولات، ع 02، 2018.
- 5) حسام مريم، دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع 04، 2020.
- 6) حسين فريجة، الاجتهاد القضائي مفهومه وشروطه، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 1، ع 1، الجزائر، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- (7) حكيم تبيينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، ع2، الجزائر، 2022.
- (8) حنان طهاري، آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، ع01، 2022.
- (9) حورية أورك، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة اجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 11، 2017.
- (10) خالد عجالي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، ع3، الجزائر، 2014.
- (11) رجب حسن عبد الكريم، الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، ع 61، مصر، 2021.
- (12) وريدة إفتيسان، وهيبة بن ناصر، دسترة الأمن القانوني: التجربة الجزائرية ونموذجها، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، المجلد 08، ع 02، جوان 2022، جامعة لونيبي علي البلدية.
- (13) شهرزاد بوسطلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، ع4، الجزائر، 2008.
- (14) شوش حسن عمر، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 03، ع 02، 2019.
- (15) شيوعا موسى، الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، مجلة السياسة والقانون، المجلد 14، ع 03، 2022.
- (16) صارة ضياف، الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد8، ع2، الجزائر، 2022.
- (17) صالح عسالي، أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل 1215، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 07، ع 01، 2022.
- (18) طواهرية أبو داود، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في نظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، ع 01، 2022.
- (19) عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 01، ع18، 2010.
- (20) عبد الجليل بدوي، مفهوم مبدأ القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 08، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 21) عبد القادر غيثاوي، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، ع01، 2018.
- 22) عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث والعقود في قانون الأعمال، المجلد 06، ع 02، 2021.
- 23) عبد المجيد بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائرية، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، الجزائر.
- 24) عبد المجيد غمبجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، ع 42، 2008.
- 25) فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع2، الجزائر، 2021.
- 26) فائزة جروني، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، ع2، الجزائر، 2019.
- 27) قرار المحكمة العليا رقم 484183 الصادر بتاريخ 19 مارس 2008، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2008.
- 28) لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، ع2، الجزائر، 2022.
- 29) ليندة أونيس، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر، ع 10، كلية الحقوق، جامعة عباس لغزور خنشلة.
- 30) مازن راضي، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، المجلد 2019، ع 42، العراق، 2019.
- 31) محمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، ع24، الجزائر، 2017.
- 32) هاشم محمد فريد رستم، الحق في الصحة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة، ع 21، 2003.
- 33) وهيبة بن ناصر، دسترة مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، ع 02، 2022.

ج. الأبحاث الأكاديمية

رسائل الدكتوراة

- 1) أحمد محمود سالم هانم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودوره في المحكمة الدستورية العليا، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

قائمة المصادر والمراجع

- (2) عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.
- (3) فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية الجزائرية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2018/2017.
- (4) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

مذكرات الماجستير

1. نبيل آيت شعلال، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، 2013.
2. سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2017.

المؤتمرات العلمية

- (1) فاطمة الزهراء رمضان، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني بالجزائر، المدينة، 2014.

مواقع الأنترنت

- (1) www.consortiolawfirm.com، تاريخ الزيارة 20 ماي 2023.

باللغة الأجنبية

- 1) RAIMBAULT Philippe et SOULAS DE RUSSEL dans inique, nature et racines du principe de sécurité juridique, R.I.D.C, 2003.
- 2) BERNARD Pacteau, La sécurité juridique, un principe qui nous manque, A.J.D.A, n'spécial 1995, France.
- 3) BERTRANT Mathieu, L'article 16 de la déclaration de 1789 peut être considéré comme le fondement constitutionnel le plus certain de l'exigence de sécurité juridique J.C.P.N 3975.
- 4) CF, Décision C.C.F n 99 -421 et décision n 2005 -530 de 29 décembre 2005.

الفهرس

أ.....	شكر و عرفان
ب.....	إهداء
ت.....	إهداء
ج.....	المختصرات والرموز
1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: تكريس مبدأ الأمن القانوني في إطار ممارسة الحريات العامة
6.....	المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني
7.....	المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني وعناصره
8.....	الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني
9.....	الفرع الثاني: عناصر الأمن القانوني
12.....	المطلب الثاني: أهداف الأمن القانوني وتميزه عن ما قد يلتبس به من مفاهيم
12.....	الفرع الأول: أهداف الأمن القانوني
13.....	الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني عن ما قد يلتبس من مفاهيم
15.....	المبحث الثاني: دسترة الأمن القانوني وعلاقته بمبدأ المشروعية
16.....	المطلب الأول: مدى دستورية الأمن القانوني
16.....	الفرع الأول: الأمن القانوني هو مبدأ دستوري
19.....	الفرع الثاني: الأمن القانوني هو غاية دستورية
20.....	المطلب الثاني: علاقة مبدأ الأمن القانوني بمبدأ المشروعية
21.....	الفرع الأول: التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية
22.....	الفرع الثاني: الاستثناء على فكرة التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية
23.....	خلاصة الفصل الأول
25.....	الفصل الثاني: الضمانات القانونية والقضائية للأمن القانوني وأثرها على ممارسة الحريات العامة

26	المبحث الأول: أثر الضمانات القانونية لمبدأ الأمن القانوني لممارسة الحريات العامة
27	المطلب الأول: دور القوانين العادية في تفعيل مبدأ الأمن القانوني في الحقوق والحريات الدستورية
28	الفرع الأول: التنظيم التشريعي للحقوق والحريات وعلاقته بالدستور
30	الفرع الثاني: آليات تحقيق التشريع العادي لمبدأ الأمن القانوني
33	المطلب الثاني: مساهمة السلطة التنفيذية في توفير الأمن القانوني للحقوق والحريات
34	الفرع الأول: الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية
36	الفرع الثاني: ضمانات أعمال مبدأ الأمن القانوني في الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية
39	المبحث الثاني: أثر الضمانات القضائية لمبدأ الأمن القانوني لممارسة الحريات العامة
39	المطلب الأول: دور القضاء في تكريس مبدأ الأمن القانوني
40	الفرع الأول: دور اجتهادات القضاء العادي
41	الفرع الثاني: دور اجتهادات القضاء الإداري
44	المطلب الثاني: دور الرقابة الدستورية في الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني والحريات العامة
44	الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية
47	الفرع الثاني: مراقبة دستورية القوانين
48	الفرع الثالث: حجية أحكام المحكمة الدستورية
50	الفرع الرابع: دور استقلالية القضاء في تكريس الأمن القانوني
50	خلاصة الفصل الثاني:
52	خاتمة
55	قائمة المصادر والمراجع
61	الفهرس

الملخص:

إن مبدأ الأمن القانوني من المبادئ التي تعول عليها التشريعات لتحقيق الاستقرار التشريعي، إذ أن هذا المبدأ يعمل على تحقيق التوازن بين مختلف القوانين والتشريعات، فمما هو معلوم بأنه قد يحدث تعارض بين هذه القوانين مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقها على أرض الواقع لاسيما من الناحية القضائية، حيث يأتي هذا المبدأ بهدف أساسي يتمثل في تكريس مبدأ المشروعية ولا يمكن تكريس هذا المبدأ في ظل عدم انسجام القوانين مع بعضها البعض، من جهة أخرى إن هذا المبدأ يكرس حق الأفراد داخل المجتمع في الحريات العامة، إذ أن هذا الحق يعكس مدى اهتمام التشريعات بمجتمعاتها، لاسيما وأن المجتمع الدولي الآن ينادي بتكريس هذه الحقوق.

وقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني على أرض الواقع، ويظهر ذلك جلياً من خلال آخر تعديل دستوري عرفته البلاد من خلال إقرار هذا المبدأ صراحةً، ومن جهة أخرى يمكن القول بالدور الذي يلعبه القضاء في تحقيق مبدأ الأمن القانوني.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني، الحقوق والحريات، رقابة، ثقة مشروعة، المنظومة القانونية.

ABSTRACT

The principle of legal security is one of the principles on which legislation relies to achieve legislative stability, as this principle works to achieve a balance between the various laws and legislations, it is known that there may be a conflict between these laws, which leads to the difficulty of their application on the ground, especially from a judicial point of view, as this principle comes with the main goal of enshrining the principle of legality and this principle cannot be enshrined in light of the inconsistency of laws with each other, on the other hand, This principle enshrines the right of individuals within society to public freedoms, as this right reflects the extent of legislation caring for their societies, especially since the international community is now calling for the enshrinement of these rights.

The Algerian legislator has enshrined a set of legal and judicial guarantees to achieve the principle of legal security on the ground, as evidenced by the country's latest constitutional amendment through the explicit adoption of this principle.

Keywords: legal security, rights and freedoms, oversight, legitimate trust, the legal system

